United Arab Emirates University

Scholarworks@UAEU

Public Law Dissertations | Public Law

11-2019

المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي)في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية(

سلوى إسماعيل محمد البلوشي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_dissertations

Part of the Law Commons

Recommended Citation

محمد البلوشي, سلوى إسماعيل, "المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي)في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية(" (2019). *Public Law Dissertations*. 2.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_dissertations/2

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Dissertations by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي
(في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية)

سلوى إسماعيل محمد البلوشي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. هشام شحاته إمام

نوفمبر 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **سلوى إسماعيل محمد البلوشي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان " ***المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي (في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية)*** "، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. هشام شحاته إمام، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 6/1/2020

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د/ هشام شحاته إمام

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/١١/١٤

2) عضو داخلي: د/ جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم: القانون العام

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/١١/١٤

3) عضو خارجي: د/ محمد نور الدين سيد

الدرجة: أستاذ مشارك

كلية القانون – جامعة الشارقة

التوقيع: _____ التاريخ: 14/11/2019

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد القاسمي

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠/١٠/١٨

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور علي المرزوقي

التوقيع: _____ التاريخ: 22/1/2020

حقوق النشر© 2019 سلوى إسماعيل محمد البلوشي
حقوق النشر محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

تتناول الأطروحة جرائم ازدراء الأديان المنصوص عليها في المادة (4) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والمتمثلة بالتطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها، أو الإساءة إلى أي من الأديان، أو التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الأتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، أوالتطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم، أو التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها.

كما تعد جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها من أخطر الجرائم التي تمارس بوسائل الأعلام المختلفة والتي تقع على حرمة الأديان السماوية، حيث تمس دين وعقيدة الأفراد، الأمر الذي دفع المشرع الإماراتي إلى التدخل السريع وإضفاء صفة الحماية الجنائية اللازمة للدين الإسلامي ولجميع الأديان والمعتقدات، وكفالة حرية الأفراد في ممارسة شعائرها، وأصدر مرسوما بقانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية والذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان والتمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير. وبذلك يعد هذا القانون إجراء استباقيا ووقائيا، ضد ما يحيط بالدولة والوطن العربي من مساع ومحاولات ومخططات لتأجيج الفتن والإنقسامات بين الشعوب، والحض على الكراهية وازدراء الآخرين، حيث أن اقرار هذا القانون منح دولة الإمارات سبقا تشريعيا على دول العالم اجمع، في مواجهة جرائم التمييز والكراهية.

ودولة الإمارات تعد من الدول التي تتميز فيها القيادة والشعب بالتسامح والتعايش ونبذ جميع اشكال التمييز والفتنة التي تهدف إلى التفريق وزعزعة استقرار المواطنين والمقيمين على حد سواء، كما أن ثقافة التسامح ونبذ الكراهية من الثقافات المتأصلة في الشعب الإماراتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعرض البحث بشكل أساسي للتنظيم الذي قرره المشرع لهذا النوع من الجرائم. ونظرا لتعدد وتنوع الموضوعات التي تناولها هذا القانون من ازدراء الأديان والتمييز وخطاب الكراهية، فقد فضلنا أن يقتصر البحث على جريمة ازدراء الأديان مبينا البنيان القانوني لها والجزاء الجنائي المقرر لها. وقبل أن نتناول ذلك كان لابد من التطرق لتعريف الأديان وازدراء الأديان وحرية الرأي والتعبيربداية. وقد انهينا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

كلمات البحث الرئيسية: الأديان، حرية الرأي والتعبير، ازدراء الأديان، المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Criminal Confrontation of Contempt of Religions in UAE Law (Under Federal Legal Decree No. 2 of 2015 on Combating Discrimination and Hatred)

Abstract

This thesis deals with the crimes of contempt of religions stipulated in Article (4) of Decree Law No. (2) of 2015 on combating discrimination and hatred. It explains insult, challenge or prejudice the divine self, offend any religion, or infringe on any of the heavenly books by misrepresentation, destruction, desecration or abuse in any way, encroachment on one of the prophets or apostles, their wives, gods or companions, or vandalism, destruction or desecration of places of worship, cemeteries, tombs, annexes or any of its contents.

The offense of contempt and contempt of religions is one of the most serious crimes committed by various media, which is against the sanctity of the heavenly religions and affects the religion and belief of individuals. This prompted the UAE legislator to intervene quickly and give the necessary criminal protection to the Islamic religion and to all religions and beliefs, and to guarantee the freedom of individuals to practice their rituals, means and ways of expression.

Thus, this law is a pre-emptive and preventive measure against the efforts surrounding the state and the arab world. In addition, it attempts and plans to foment strife and divisions among peoples, and incites hatred and contempt of others. The adoption of this law gave the UAE a legislative precedent on all countries of the world, in the face of crimes of discrimination and hatred. The UAE is one of the countries who characterized the leadership and people by tolerance and coexistence, and aimed to reject all forms of discrimination and sedition that differentiate and destabilize citizens and residents alike. The culture of tolerance and rejection of hatred are inherent in the Emirati people.

The research dealt mainly with the regulation decided by the legislator for this type of crime. In view of the multiplicity and diversity of topics addressed in this law of

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

contempt of religions, discrimination and hate speech, the research is limited to the crime of contempt of religions, indicating the legal structure and the criminal section prescribed for them. Moreover, it addressed the definition of religions, contempt of religions and freedom of opinion and expression. The research concluded the most important findings and recommendations.

Keywords: Religions, freedom of opinion and expression, contempt of religions, Decree-Law No. 2 of 2015 on combating discrimination and hatred.

www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على نعمائه التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة.

وعظيم الشكر والعرفان للدكتور هشام شحاته الذي كان له الأثر الكبير في إنجاز هذه الأطروحة.

والشكر موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، الذين لن أنسى فضلهم ما حييت على كل ما بذلوه وقدموه لي من علم ودعم ومشاعر راقية.

ومن الشكر أجزله لكل من ساهم وساعد بأي صورة في إتمام هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى جنتي في الأرض (أمي) *فلولاها لما وُجِدتُ في هذه الحياة، ومنها تعلَّمت الصمود، مهما كانت الصعوبات*

إلى سندي ومسندي واتكائي الذي لا يميل (زوجي أخواني وخواتي)

إلى كل الأصدقاء

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii
شكر وتقدير x
الإهداء xi
قائمة المحتويات xii
المقدمة 1
المبحث التمهيدي: ازدراء الأديان وحرية الرأي والتعبير 5
المطلب الأول: ماهية الأديان 6
الفرع الأول: تعريف الدين 6
الفرع الثاني: وحدة الأديان السماوية 12
المطلب الثاني: ماهية إزدراء الأديان 14
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأديان في قانون العقوبات الاتحادي 20
المطلب الرابع: مدى اتفاق وتعارض تجريم ازدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير 27
الفرع الأول: تعارض تجريم إزدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير 31
الفرع الثاني: رأي يرى بعدم تعارض تجريم إزدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير 33
الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة ازدراء الأديان 36
المبحث الأول: الركن المادي في جرائم ازدراء الأديان 38
الفرع الأول: جريمة ازدراء الأديان من جرائم الخطر 39
الفرع الثاني: صور الأفعال التي يقع بها الركن المادي لجريمة ازدراء الأديان 41

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم ازدراء الأديان 54

الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية على جريمة ازدراء الأديان في القانون الإماراتي 61

المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم ازدراء الأديان 62

المطلب الاول: العقوبات الاصلية لجرائم ازدراء الأديان 62

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية لجرائم ازدراء الأديان 66

المبحث الثاني: التدابير الجنائية لجرائم ازدراء الأديان 70

الفرع الأول: التدابيرالجنائية المقيدة للحرية 71

الفرع الثاني: التدابيرالجنائية السالبة للحقوق 73

الخاتمة 76

المراجع 80

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

إن توفير الحماية للحقوق والحريات الفردية لبني الإنسان يستند إلى تطلع الإنسان بشكل دائم إلى أن يحيا حياة سعيدة تتميز باحترام وحماية كرامته و إنسانيته، و في إنكار هذه الحقوق والحريات من المخاطر ما لا يحمد عقباه، فهذه المخاطر تكون سببا في انتشار الاضطراب الاجتماعي والسياسي، ويكون دافعا أساسيا للعنف والصراع على الصعيدين الداخلي والدولي، لهذا السبب حرصت الشريعة الإسلامية السمحاء على أن تضع الحقوق والحريات الأساسية لمجتمع المسلم وتؤكد على ضرورة التمسك بها والاعتراف بها حتى لغير المسلمين[1].

وتعد حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لذلك يعد المساس بالحقوق الدينية للأشخاص انتهاكاً لأحد حقوقهم الأساسية، وأن أزدراء دين معين يعد تمييزا عنصريا لمن يدينون بهذا الدين، مما جعل خطر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفا بها من قبل الدول والشعوب كافة[2]. وقد تم تكريس ذلك ايضا على الصعيد الدولي في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1948، والتي جاء نصها على النحو الآتي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر"[3].

---

[1] عائشة حسين علي المنصوري، بحث في مرسوم بقانون اتحادي رقم2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط1، 2017، ص1.

[2] محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد14، العدد2، 2017، ص326.

[3] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعاءر الدينية وعدم التمييز-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلاقا من ذلك حرص المشرع الإماراتي على حماية حرية الإنسان في العقيدة وعدم المساس بها، وكذلك حرية الرأي والتعبير، وقد جاء ذلك في المادتين (30، 32) من الدستور، حيث تناولت المادة 30 حرية الرأي والتعبير بقولها "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". كما تناولت المادة 32 حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حيث نصت على أن "حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة".

و من مظاهر احترام الدستور الإماراتي للأديان[1] ماقرره في المادة (15) من أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق، وكذلك ما اقره في المادة (25) من أن جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الأتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الإجتماعي.

كما اضفى المشرع الإماراتي حمايته للأديان وممارسة شعائره ايضا في قانون العقوبات الاتحادي وذلك من خلال إفراد باب خاص للجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية.

ونظرا لأهمية المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على الأديان، وذلك لانها تمس عقيدة الأفراد وهي لا تقل اهمية عن النفس أو المال أو العرض، أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والذي يقضي بتجريم الافعال المرتبط بتجريم بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة اشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير.

[1] د. محمد أحمد الشيشي، الجرائم الماسة بالأديان، ط1، دار النهضة العربية، 2007، ص192 ومابعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع وأسباب اختيارة

في الآونة الأخيرة ازدادت الاعتداءات على الأديان، وبصفة خاصة الدين الإسلامي، وكذلك على الشعائر الإسلامية وعلى الأنبياء والرسل وازدادت ألاعيب ضعفاء النفوس لزعزعة أمن الدول واستقرارها، وذلك من خلال إثارة النعرات القبلية وخطاب الكراهية وتكفير الجماعات. ولذلك فإن قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (2 لسنة 2015) جاء في وقت مهم تمر به الأمة في وقت عصيب انتشر فيه خطاب الكراهية والتمييز وازدراء الأديان مما يؤثر على استقرار الدول، ويعد المرسوم خطوة استباقية ووقائية وكذلك تحصينية تسعى من خلالها دولة الإمارات للحد من الفتنة والطائفية، ولكل من تسول له نفسه بتأجيج الفتن والطائفية والمذهبية. حيث أن الإسلام برئ من هذه الأفعال كازدراء الأديان أو التمييز بين الأفراد والجماعات على أساس مذهبية أو طائفية أو إثارة النعرات بين أبناء الطوائف والأديان.

كما يعتبر قانون مكافحة التمييز والكراهية بمثابة رسالة سامية للعالم أجمع بأن دولة الإمارات تحث على نشر المحبة والتسامح، كما يأتي ترسيخا لنهج الإمارات في احترام الأديان والثقافات الأخرى، حيث أن القانون يحدد علاقة أو تعامل الناس مع بعضهم دون تمييز أو تفرقة، كما يحافظ على المكانة المقدسة للذات الإلهية والأنبياء والكتب السماوية والأديان.

الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث

- ما الذي دفع المشرع لإصدار هذا القانون؟
- فلسفة المشرع في القانون من الناحية الجنائية؟
- المفهوم القانوني للدين في القانون الإماراتي؟
- مدى اتفاق وتعارض تجريم ازدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير؟
- صور النشاط الإجرامي لجريمة ازدراء الأديان؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ما الجديد الذي أضافه المشرع الإماراتي في المرسوم رقم 2 لسنة 2015 عن ما سبقه من التشريعات؟
- صور الجزاءات الجنائية؟

منهجية البحث

اتبع الباحث منهجية البحث الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف صور السلوك الإجرامي ومحل السلوك الذي تقع عليه الجريمة، كذلك من خلال تحليل نصوص القانون من ذات المرسوم سالف الذكر.

صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهت الباحث قلة المراجع التي تتناول موضوع البحث بصورة مباشرة حيث لا توجد دراسة تفصيلية وشرح كافي عن جرائم ازدراء الأديان. بالإضافة إلندرة الأحكام القضائية الحديثة المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع تبين أنه لا توجد دراسات تفصيلية متخصصة تتناول هذا الموضوع في دولة الإمارات، وذلك لحداثة صدور المرسوم الجديد الخاص بالتمييز والكراهية والصادر سنة 2015. إلا أن الباحثة عائشة حسين المنصوري تطرقت للمرسوم الجديد والخاص بالتمييز والكراهية، ولكن بشكل عام وغير مفصل لمواد القانون في كتابها (بحث في مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي: ازدراء الأديان وحرية الرأي والتعبير

تمهيد وتقسيم

خلق الله عز وجل الإنسان وخلق معه الشعور الديني، فالتدين أمر فطري في النفس البشرية، قال تعالى: (فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)[1].

ويقول صلى الله عليه وسلم: "مامن مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟"[2].

فالدين فطرة إنسانية في النفس البشرية وضرورة حياتية، لا تتصور حياة الناس بدونه، أو العيش بعيدا عنه، فالإنسان جبل على التدين، فهو غريزة فيه، كغريزة الطعام والشراب. فلاغنى للإنسان عن الدين كفرد، لأنه هو الذي ينظم حياته، ويضع لها السبيل الأمثل في جوانبها المختلفة من عبادات تقربه من ربه، وتشريعات سياسية واقتصادية واخلاقية يستطيع عن طريقها التعايش مع أفراد مجتمعه[3].

قبل التطرق لماهية جريمة ازدراء الأديان والجزاء الجنائي المقرر لها فإنه يجدر بنا بداية أن نتناول مفهوم الأديان ثم ماهية إزدراء الأديان، والحماية الجنائية للأديان في قانون العقوبات الاتحادي، واخيرا مدى اتفاق وتعارض تجريم إزدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية

المطلب الأول: ماهية الأديان

المطلب الثاني: ماهية إزدراء الأديان

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأديان في قانون العقوبات الاتحادي

المطلب الرابع: مدى اتفاق وتعارض تجريم إزدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير

---

[1] سورة الروم الآية30.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ج7، كتاب القدر، حديث رقم6631، دار الغد العربي، الطبعة الأولى 1989، ص770.

[3] د. إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، دار الفكر الجامعي، 2015، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ماهية الأديان

تمهيد

تعد قضية التدين من الأمور التي لا تحتاج إلى دليل لإثبات صحتها، وذلك لانها تعد قضية فطرية وغريزة إنسانية وحاجة نفسية كما اسلفنا سابقا، فإن الله -عزوجل - قد فطر الإنسان عليها[1].

كما ويشكل الدين منهجا لحياة البشر، حيث يعد النظام الذي يسير عليه الافراد لكي تتحقق لهم سعادة الداريين الدنيا والآخرة؛ فهو ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته مع باقي أقرانه في المجتمع الذي يعيش فيه؛ حيث يعد بمثابة نظام اجتماعي يحث الافراد على اتباع السلوك القويم، وهو بذلك يشكل احتراما للقوانين واللوائح، ويكون دافع الفرد في تلك الحالة هو الدين، وليس الخوف من تطبيق القوانين وهنا تظهر فكرة مراقبة العبد لتصرفاته خشية المولى عزوجل.

وهنا تكمن اهمية الدين حيث يعد الحل الأمثل لكافة المشكلات التي تواجهها المجتمعات؛ فضلا عن أنه ضمانة اساسية لصيانة الافراد من الوقوع في الرذيلة، فبدون الدين يظل الافراد تائهين وتتخبط المجتمعات، حيث لايوجد لديهم طريق ومنهاج يسيرون عليه لينظم حياتهم[2].

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف الدين وكذلك وحدة الأديان السماوية:

الفرع الأول: تعريف الدين

كلمة الدين من الكلمات الثرية بالمعاني اللغوية المتعددة المفاهيم، فاالدين وحي من عند الله سبحانه وتعالى ينزله على نبي من انبيائه، فيلقي به إلى الناس من العقائد والقواعد مايرشدهم في معاشهم وفي معادهم، فهو يشمل واجب الإنسان نحو ربه، وواجبه نحو نفسه وواجبه نحو الناس[3].

---

[1] د. إبراهيم كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص19.
[2] د. محمد أحمد الشيشي، المرجع السابق، ص5.
[3] عبدالمنعم فرج الصدى، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1977، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرفه البعض بأنه كل مايتلقاه الأنبياء من الله سبحانه وتعالى، عن طريق الوحي وذلك لتبليغه للناس، فيصادف بداخلهم شعورا يقينيا يحتويهم ويولد معهم، ويوجه تصرفاته باتجاه الخير، كما يهذب سلوكهم طالما كانو يراعونه، فإن تجاهلوه تجردت تصرفاتهم من الخير وانحرف سلوكهم عن الفضيلة[1].

أولاً: تعريف الدين في اللغة

يعرف الدين في اللغة بأنه: اسم لجميع ما يتدين به؛ والجمع اديان؛ والديانة العبادة والطاعة؛ والجمع دين، ويقال دان دينا أي خضع، وذل، وأطاع، ودان بكذا أي اتخذه دينا، وتعبد به فهو دين.

وتعد كلمة "الدين" في اللغة العربية من أعمر الكلمات وأثراها بالمعاني المتعددة والمتنوعة التي تشمل كثيرا من جوانب الحياة، حيث ورد في القاموس المحيط أن الدين هو: الجزاء، والعادة، والعبادة، والطاعة، والذل، والحساب، والقهر، والغلبة، والسلطان، والاستعلاء، والملك، والحكم، والسير، والتدبير، والتوحيد، واسم لجميع ما يتعبد لله به، والملة، والورع"؛ وبذلك يكون الدين هو الطاعة، والانقياد، والجزاء، والحساب[2].

كما يأتي الدين بمعنى الطاعة، والانقياد للشريعة؛ ومنه قوله تعالى "ومن أحسن دينا"[3] أي طاعة؛ وقوله تعالى "لا إكراه في الدين"[4] قيل يعني في معنى الطاعة فإن ذلك لا يكون في الحقيقة إلا بالاخلاص، والإخلاص لا ايأتي في الإكراه؛ وقوله تعالى "أفغير دين الله يبغون"[5] يعني الإسلام؛ والدين ورد في القرآن الكريم بمعنى التوحيد والشهادة قال تعالى "إن الدين عند الله الإسلام"[6] وبمعنى الحساب والمناقشة "وما أدراك ما يوم الدين"[7] أي الحساب؛ أو يوم القيامة.

---

[1] فاطمة محمد عبدالمنعم، أثر الدين في النظم القانونية دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص24.
[2] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص225.
[3] سورة النساء، الآية 125.
[4] سورة البقرة، الآية 256.
[5] سورة آل عمران، الآية 83.
[6] سورة آل عمران، الآية 19.
[7] سورة الإنفطار، الآية17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاء في تفسير الطبري[1]: الراجح في معنى الدين الحكم، وفصل القضاء أي بتأويل الحساب، والمجازاة بالأعمال، وبمعنى الطاعة، ومنه، "ولا يدينون دين الحق"[2]؛ "ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك"[3] أي في حكم الملك وقضائه.

ثانياً: تعريف الدين في الإصطلاح

ثمة علاقة وطيدة بين المعنى الأصطلاحي واللغوي، حيث يعتمد المعنى الأصطلاحي على بعض المفاهيم اللغوية، حيث تعددت وتنوعت تعريفات علماء الشريعة ويرجع ذلك إلى سعة مفهوم الدين، فمنهم من قال بأنه: وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات[4]، وقيل: هو وضع إلهي يحسن الله تعالى به إلى البشر على لسان واحد منهم لا كسب له فيه ولا صنع، ولا يصل إليه بتلق ولا تعلم، وإنما وحي وتعلم من الله تعالى يلقيه إلى عبده. قال تعالى: (إن هو إلا وحـي يوحـى)[5].

فالدين السماوي إلهي المصدر، لذلك جاء بكل ما ينظم العلاقة البشر بخالقهم وعلاقتهم ببعضهم البعض، ومن هنا قيل بأنه: جملة التكاليف الشرعية والمعاملات المالية والسياسية والأخلاقية التي يوحيها الله إلى رسول من رسله الذين يختارهم لتبليغ رسالته وتوصيل تعاليمه وهدايته، وهو الخضوع لله والتذلل له والإيمان بوحدانيته جل شأنه والسجود له واختصاصه بهذا السجود فلا يسجد المرء إلا لله ولا يتضرع بالدعاء إلا إليه.

ولا يكون الدين إلا وحى من الله تعالى لأنبيائه الذين يختارهم الله من عباده ويرسلهم أئمة يهدون بأمره الخلق إلى الإيمان به – تعالى – وتوحيده، واختصاصه جل شأنه بهذه العبادة، وهذا الدين الذي يوحيه الله تعالى لأنبيائه واحد لا يختلف في الأوليين والآخرين من ناحية الأمور

---

[1] محمد بن جرير، تفسير الطبري، (ج1ص150 ومابعدها، ج6ص273 وما بعدها)، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 2001.
[2] سورة التوبة، الآية 29.
[3] سورة يوسف، الآية 76.
[4] د. محمد عبدالله دراز، الدين: بحوث مهددة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، 1999، ص33
[5] سورة النجم، جزء من الآية: (4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقدية، كالإيمان بوحدانيته تعالى، وأنه الخالق لكل شيء، وأنه هو الذي يحي الموتى ويبعثهم، وأنه هو الذي يرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وأنه هو الذي أنزل الكتب على الرسل ليعمل الخلق والعباد بما فيها[1].

فلا يتوقف الدين عند التكاليف الشرعية التي تضبط علاقة البشر بالخالق جل وعلا، وإنما يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم علاقات البشر الإجتماعية والمالية والسياسية، فهذه العلاقات لا انفصام لها عن بعضها[2].

ويلزم على جميع البشر الأعتقاد الجازم بوجود مشيئة وإرادة عليا توجه هذه العلاقات إلى مافيه سعادتهم، لذا عرف الدين بأنه: الاعتقاد بوجود ذات قوى غيبية بها تتصرف في الطبيعة والناس حسب مشيئتها وإرادتها اعتقادا من شأنه أن يبعث على التوجيه إليها بالطاعة والعبادة في رغبة ورهبة حسب قواعد محددة[3].

إذا امعنا النظر في التعريفات السالفة الذكر للدين، وجدنا أنه: نظام من عقائد وأعمال متعلقة بشئون مقدسة أي مميزة ومحرمة، تؤلف من كل من يعتقدونها أمة ذات وحدة معينة[4].

والعقائد الدينية هي العلم بطبائع الأمور المقدسة وما بينها من روابط، والعلم بعلاقتها بالأمور غير المقدسة، والأمور المقدسة هي: المحرمة التي تميزها عن غيرها تعلق النهي بها، وغير المقدسة هي غير المحاطة بهذا السياج من النواهي[5].

---

[1] د. عوض الله حجازي، مقارنة الأديان بين اليهودية والإسلام، دار الطباعة المحمدية، ط2، 1981، ص7-8

[2] د. إبراهيم كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص23.

[3] د. محمود مزروعة، دراسات في الملل والنحل، طبعة دار العاصمة، 1971، 1/1

[4] مصطفى عبدالرزاق، الدين والوحي والإسلام، مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية، 1945، ص18.

[5] د. محمد إبراهيم الفيومي، محاضرات في فهم الدين المقارن، ص13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدين إما دينا إلهيا أي وحي ساقه الله سبحانه وتعالى لبني البشر على قلب نبي مرسل، وإما دون ذلك، وثنيا صاغته الأهواء من عند انفسها أو حرفته من ملة دينية قديمة[1].

وكل دين صاغته الأهواء ودانت به واتخذت له اصناما م نحيوان، أو جماد، أو مظاهر طبيعية، فهو دين وثني، ودين الهوى والظلال.

فالدين السماوي نزل من عند الله، أما ما صاغته الأهواء البشرية أو حرف من ملة قديمة، فهي شرائع وعقائد وضعية وضعت بمعرفة البشر[2].

ثالثاً: تعريف الدين في القانون الوضعي

اختلفت وجهة نظر شراح القانون الوضعي في تعريفهم للدين باعتباره ضرورة من ضروريات الحياة، فمنهم من يرى أن الدين هو مجموعة القواعد الإلهية التي تنظم حياة الفرد في معاشه ومعاده، فتبين سلوكه نحو خالقه، وسلوكه نحو غيره من الناس، وتحثه على إتيان هذا السلوك في صورة أمر أو نهي، وتضع جزاء يوقع على من يخالف هذا الأمر أو النهي، وهذا الجزاء ليس دنيوياً فقط، بل قد يحاسب عليه المخالف في الآخرة[3].

والديانة عند الإنسان هي قوانين شرعية يلتزم بها جمع من الناس، قوانين يجدها في بيته ليست من خلقه هو، مثلها مثل اللغة التي يتلقاها الطفل من والديه ويتعامل بها مع أمه وأبيه وأسرته في طفولته ثم مع سائر مواطنيه عندما يكبر.

وعلى ذلك فالديانة جانبان:

الجانب الأول: العلاقة بين الإنسان وربه.

---

[1] "البابية والبهائية" حيث أن لهما جذور يهودية، ولكن اتباع هاتين الطائفتين لم يكتفو بالجذور اليهودية القديمة بل راحوا يمدون الحركتين بعناصر يهودية أخرى توارت حينا، وبرزت حينا آخر، ثم اعلنت عن نفسها تماما في العصر الحاضر إذ أصبح زعيم البهائية أحد حاخامات اليهود، انظر مقارنة الأديان"اليهودية"، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط7، 1983، ص349.

[2] د. محمد إبراهيم الفيومي، المرجع السابق، ص15 ومابعدها.

[3] د. نبيلة رسلان، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة جامعة طنطا، 2008، ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب الآخر: المعاملات بين الإنسان مع غيره من البشر وسائر الموجودات والخلائق من الحيوانات وغيرها[1].

وقيل بأن الدين: مجموعة القواعد التي ينزلها الله سبحانه وتعالى على نبي ليبلغها للناس ويأمرهم بإتباعها وإلا تعرضو لغضب الله وعقابه[2].

كما عرفه البعض بأنه: كل ما يتلقاه الأنبياء من الله تعالى عن طريق الوحي لتبليغه للناس فيصادف بداخلهم شعورا يقينيا يحتويهم ويولد معهم ويوجه تصرفاتهم نحو الخير ويهذب سلوكهم ما داموا يراعونه فإن تجاهلوه تجردت تصرفاتهم من الخير وانحرف سلوكهم عن الفضيلة[3].

وهذا التعريف يتميز عن غيره بأنه يشمل الأديان السماوية متمثلة في كل ما يتلقاه الأنبياء من الله تعالى، سواء أكانت تعليمات، أو أوامر، أو ارشادات خلقية، كما انه يشتمل على بيانه لفائدة الدين للمجتمع والفرد، وايضا اعترافه بالنزعة الدينية الأصلية لدى البشر[4].

اذا فالدين من منظور القانون الوضعي هو مجموعة القواعد الإلهية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع، وتهذب السلوك العام، حيث لا يجوز الخروج عنها، أو تجاهلها وإلا كان مصير الفرد والمجتمع البوار والخسران[5].

رأي الباحث

يرى الباحث أن الناظر في التعريفات التي جاء بها شراح القانون الوضعي للدين يجد أن ظاهرها يتفق ومفهوم الدين في الإسلام، حيث أنها قواعد إلهية تلقاها الأنبياء عن طريق الوحي، فيها سعادة البشر إذا اخذو بها، وعملوا بمقتضاها، وإلا كانوا عرضة للعقاب في الدنيا والآخرة.

---

[1] سامي علي جمال الدين سعد، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، 1997، ص49.

[2] د. محمد حسام الدين لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ط1، 1999، ص169.

[3] د. فاطمة محمد عبدالمنعم، المرجع السابق، ص24

[4] د. عادل عبدالعال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص905-906

[5] د. إبراهيم كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الدين في المعجم الفلسفي

عرف المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية الدين بأنه: "مجموعة معتقدات، وعبادات مقدسة تؤمن بها جماعة معينة يسد حاجة الفرد، والمجتمع على السواء أساسه الوجدان، والعقل مجال فيه. يقول الحرجاني: "الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه وسلم".

والدين والملة متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار؛ فالشريعة حيث تطاع تسمى دينا، ومن حيث تجمع تسمى ملة. قال الفارابي: "الدين والملة يكونان اسمين مترادفين"[1].

الفرع الثاني: وحدة الأديان السماوية

بداية يجب التفرقة بين الديانات السماوية والديانات الغير سماوية، فالأولى هي ديانات معترف بها، حيث نص المشرع الإماراتي على الأديان المكفولة بالحماية على سبيل الحصر[2] كما وقد اقرتها المحكمة الدستورية في مصر[3] وهي الإسلام والمسيحية واليهودية، وهذه الديانات يجب عدم التدخل في شعائرها وطقوسها، وبالتالي فإن ممارستها تكون وفقا لعقيدة أصحابها، ولا يجوز التدخل في كيفية ممارستها وتترك لأصحابها، والثانية هي الديانات غير السماوية فهي غير معترف بها، وبالتالي يجب التدخل للتصدي لأفكارها الهادمة وذلك لما تمثله ممارستها من اعتداء صارخ على النظام العام في الدولة[4].

---

[1] المعجم الفلسفي مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، 1983، ص86

[2] نص المادة (1) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية"الأديان: الأديان السماوية؛ الإسلام والنصرانية واليهودية".

[3] حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم 7 لسنة 2 ق دستوري-جلسة 1\3\1975 مكتب فني-رقم الجزء 1- رقم الصفحة 228.

[4] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعاءر الدينية وعدم التمييز-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما اكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر فقد قضت بوجوب الاعتداد بالعقيدة وممارسة الشعائر الدينية، التي تكون منبثقة من الأديان المعترف بها، وألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل، وأنزل الكتب، لتحقيق مضمون واحد، والوصول إلى مصير واحد، أما وحدة المضمون: فهي الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، والعمل بمرضاته، والبعد عن مساخطه، وأما عن وحدة المصير: فهي عرض جميع الخلائق على الله تعالى في الآخرة، مما يقتضيهم التزام أمر الله، واجتناب مانهى عنه، فبذلك تحقق لهم السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، ولا داعي بعدئذ للإختلاف والتفرق في الدين، وهذا ما صرح به القرآن الكريم في قول الله تبارك وتعالى:

«إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ. وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنا راجِعُونَ. فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كاتِبُونَ. وَحَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ. حَتَّى إِذا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذا هِيَ شاخِصَةٌ أَبْصارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يا وَيْلَنا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هذا بَلْ كُنَّا ظالِمِينَ»[2].

ومعنى ذلك: إن الدين واحد، حيث انه قائم على ملة التوحيد الخالص لله، والإيمان بالله تبارك وتعالى وعبادته، وتلك هي الملة الواحدة التي دعا إليها جميع الأنبياء والشرائع، إنهم جميعا متفقون على منهج وغاية واحدة، وما على البشر إلا الإنابة لرب العالمين، فهو الإله الواحد الذي لا إله غيره، فليعبده البشر، ولا يشركوا به أحدا من المخلوقات والأشياء الكونية[3].

حيث تتفق هذه الأديان وأن اختلفت في أحكامها، في انها جميعا تَدعو إلى توحيد الله عزّ وجل، وعبادته، وتنفيذ ما أمر به، والأخذ بيد الناس إلى مكارم الأخلاق والهداية إلى سبل الفلاح

---

[1] القاعدة رقم 183 ملف 37\2\202 جلسة 1\6\1977 مشار إليه بالموسوعة الإدارية الحديثة- د. نعيم عطيه- أ. حسن الفكهاني، الدار العربية للموسوعات، ص359.

[2] سورة الأنبياء، الآيات (92-97)

[3] عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الدنيا والنجاة في الآخرة، أما ما عدا ذلك مما يطلق عليه ديانة تجاوزا كالبهائية والبوذية وغيرها فتطبق عليها القواعد العامة[1].

المطلب الثاني: ماهية إزدراء الأديان

تمهيد

إن ممارسة العبادات والشعائر الدينية أمر مختلف في مضمونه وحدوده ومعالمه بين الدول ويرجع السبب في ذلك إلى تلك الممارسات التي تتباين من مجتمع إلى مجتمع آخر وذلك بحسب مقدراته وظروفه السياسية والاقتصادية والثقافيه، وذلك ضمن إطار الاعتراف بوجود حد أدنى من الالتزام العام بين كافة المجتمعات البشرية بالاحترام المبدئي لممارسة الشعائر والعبادات[2].

وكما ذكرت سابقا بأن الأديان المكفولة والتي حددها المشرع الإماراتي على سبيل الحصر هي الأسلام والنصرانية واليهودية، وبناء على ذلك سأقوم بتوضيح كلمة "ازدراء" وفقا للمعنى اللغوي والقانوني لمفهوم ازدراء الأديان:

1- المعنى اللغوي لكلمة "ازدراء"

ازدراء: (اسم) مصدر ازدرى، لم يعرف سبب ازدرائه: احتقاره، الاستخفاف به، ازدرى: (فعل)، ازدرى/ بـ يزدري، ازدر، ازدراء، فهو مزدر، والمفعول مزدرى، ازدراه: احتقره، استخف به، ازدراه أمام الناس: أهانة[3].

---

[1] د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان، مكتب النهضة العربية، 1984، ص19.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص17.
[3] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، الجزء الأول، حرف"إ"ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- التعريف القانوني لمصطلح ازدراء الأديان

حيث عرف قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي ازدراء الأديان[1]: بأنه كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الالهية أو الأديان أو الانبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

أن ازدراء الأديان يمثل اعتداء على قدسية الاعتقاد الديني، والإساءة للأديان والرسل، ومهاجمة العقيدة بالباطل، ولا يختلف الأمر اذا قام بهذا الفعل من ينتمون للطائفة الدينية ذاتها، أو من لا يعتنقونها.

كما تعرف بعض القوانين ومنها القانون المصري ازدراء الأديان بأنه احتقار الدين أو أحد مبادئه الثابتة أو نقده أو السخرية منه، او احتقار احد رموز هذا الدين، لان مثل هذه الافعال والسلوكيات تؤدي إلى إثارة الفتن في المجتمع، ومن هنا فإن الهجوم بأي شكل على كل ما يتعلق بالدين يعتبر ازدراء ولا يسمح به، والقانون يجرمه ويعاقب عليه، لذلك فازدراء الأديان: يعني العمل على تحقير المعتقدات والرموز الدينية الخاصة بما يقلل احترام المجتمع[2].

كما كفل القانون الدولي حرية الاعتناق لكل إنسان إلا أنه لم يسمح بفعل الازدراء، وهو ما نصل عليه الدستور الإماراتي الذي يكفل حرية العقيدة ويجرم في الوقت نفسه الإساءة لمعتقدات الآخرين. لأنه هناك فارق بين حرية الرأي والتعبير والتقليل من معتقدات الآخرين وديانتهم، وهو ما يعاقب عليه القانون الإماراتي والقانون الدولي ايضا، وجميع مواثيق حقوق الإنسان، حيث كفلت هذه المواثيق هذه الحرية وحرمت ازدراء الأديان.

[1] المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية.
[2] موقع الصدى: http://elsada.net/11232/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرية العقيدة

حرية العقيدة هي عبارة عن كلمتين: الحرية والعقيدة. وهي تعد إحدى الحريات العامة فهي حرية الفكر اليقيني والاقتناع والإيمان بالله وعبادته ومعبوداته، وتعرف حرية العقيدة بأنها: حرية

الإنسان في أن يعقد قلبه وضميره على الإيمان بشيئ معين ايمانا سليما من الشك مبنيا على عقيدة راسخة ألزم فيها الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا في الإيمان وبما استقر في قلبه[1]. وكذلك حريته في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو في العلن، وحريته في ألا يعتقد في أى دين، وحريته في ألا يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين وحريته في تغيير دينه أو عقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الآداب؛ فليس للدولة الحق في التدخل فى ممارسة الشعائر الدينية، ما دام السلوك المرتبط بالتعبير عن هذه العقيدة لا يهدد النظام العام بشكل مباشر[2].

كما تعرف ايضا بأنها حق الإنسان في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة أو تغيير ما يعتقد بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالاقناع بدليل العقل وتبليغه الناس[3]، وتعرف ايضا بأنها حق الإنسان في الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته فيها بالقوة ليقابل القوة بمثلها عند قدرته عليها[4].

وتعرف كذلك بأنها قدرة الإنسان على أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية دون أن يكون لأحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه أو عقله، ومن ثم تصبح ملاحقة الإنسان أن تتبع الحقيقة التي يؤمن بها عائقا يهدد تلك الحرية، ويضيف صاحب هذا الرأي ايضا بأن تهديد حرية

---

[1] د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص79

[2] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص16.

[3] د. عبد الحكم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1983، ص383.

[4] د. عبدالمتعال الصعيدي، الحرية الدينية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، ص6-7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتقاد يبدأ حين يحاول شخص أن يستخرج معتقد شخص آخر ليحاسبه بعد ذلك بموازينه ومقاييسه المختلفة[1].

ومن هنا تعرف العقيدة بأنها حق الإنسان في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين فلا يجبر على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته أو هي كل ما يؤمن به الإنسان سواء أكان حقا أم باطلا صحيحا أم مخطئا، مطابقا للواقع أو غير مطابق للواقع، مفيدا للإنسان أم دون ذلك ويترتب عليه ضرر[2].

وقد أكد الدستور الإماراتي على حرية العقيدة في المادة (32) منه، والتي تنص على أن "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة".

كما كفل القضاء في مصر حماية حرية العقيدة[3]، وقد عرفتها المحكمة الدستورية[4] بأنها تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة غير مؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملا على غيرها فإحترام الأديان السماوية يجب أن يكون لازم ومتبادل، ولا يجوز أن تيسر الدولة الإنضمام إلى عقيدة ترعاها، ولا أن تتدخل بالجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس للدولة إذكاء صراع بين الأديان تمييزا لبعضها البعض.

حرية ممارسة الشعائر الدينية

تعني ممارسة الشعائر سواء في قالبها الفردي أو الجماعي منح أتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائرها، وتتمثل هذه الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من قبل أتباع العقيدة الدينية المعترف بها في قالبها الفردي أو الجماعي، وإقامة دور العبادة الخاصة بها، وحرية

[1] د. عبدالمنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة- الحريات العامة وضمان ممارستها-، عالم الكتب، ص 115.
[2] د. محمد السعيد عبدالفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص15.
[3] على سبيل المثال طعن محكمة النقض رقم 44 لسنة 40ق (أحوال شخصية)، جلسة 1975\1\29 س26 ج1 ص 284- طعن المحكمة الإدارية العليا الدعوى رقم 24673 لسنة 58 ق جلسة 2005\5\26.
[4] جلسة 1996\5\18 القضية رقم 8 لسنة 17 ق دستوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتيادها جهراً وعلانية، وعلى وجه الإجمال، فالحرية الدينية تتحقق في الواقع عندما يقوم الإنسان بأداء الطقوس الدينية والصلوات وفروض العبادة، وذلك دونما إخلال بالنظام العام أو حسن الآداب أو الاعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى السماوية المعترف بها[1].

ولا شك أن ممارسة العبادات والشعائر الدينية أمر مختلف في مضمونه وحدوه ومعالمه بين الدول وبعضها، ويرجع ذلك إلى أن تلك الممارسة تتباين من مجتمع إنساني إلى آخر بحسب مقدراته وظروفه السياسية والثقافية والاقتصادية والبيئية والداخلية، وذلك في إطار الاعتراف بوجود حد أدنى من الالتزام العام بين كافة المجتمعات البشرية بالاحترام المبدئي للمارسة الشعائر الدينية والعبادات[2].

ولا يجوز فصل حرية العقيدة عن ممارسة الشعائر الدينية، وهو ما أكد عليه الدستور الإماراتي[3] وكذلك هو ما حمل الدستور المصري على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة، وهو ما يعني أنهما متكاملتان ومكفولتان وأنهما لا ينفصلان عن بعضهما، وأن الثانية مظهر من مظاهر الأولى بإعتبارها انتقالا للعقيدة من مجرد الإيمان بها، واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عمليا ليكون تطبيقا حيا فلا تكمن في الصدور، ولما كانت هي تعبير عن الإيمان والعقيدة فبالتالي يجوز تقييدها لرعاية مصالح عليا مرتبطة بها، وبوجه خاص ما يتصل بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[4].

---

[1] انظر د. محسن خليل، بحث حقوق الإنسان والنظام الدستوري اللبناني مقدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان منظمة اليونسكو وجامعة الزقازيق، القاهرة، الفترة من 14 إلى 16\12\1978.

[2] د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، ط1، 1998، ص 143.

[3] المادة (32) من الدستور الإماراتي والتي تنص على"حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة".

[4] جلسة 18\6\1996 القضية رقم 8 لسنة 17 ق دستوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اضفى كذلك القضاء الإداري في مصر حمايته لحرية ممارسة الشعائر الدينية كما اضفى مسبقا حمايته لحرية العقيدة، وجاء الحكم أن للطوائف غير الإسلامية الحق في ممارسة شعائرها الدينية وفقا لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة[1].

تساؤل

يثار التساؤل حول مدى جواز التمييز بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية؟

لاشك أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية من الأصول الدستورية المستقرة، فلكل إنسان الحق في أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن لها قلبه وتسكن لها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه يدين به في قرارة نفسه و أعماق وجدانه، أما حرية ممارسة الشعائر الدينية فهي مقيدة بقيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب[2].

ولا يجوز التمييز بين تلك الحريتين فهي تفرقة غير منطقية، فحرية العقيدة ستكون جوفاء بدون ممارستها، ووفقا لهذا الاعتقاد المبني على جوانب روحية ونفسية لا يمكن المساس به ويتمتع بحرية مطلقة، كما أن الشعائر والطقوس لا يمكن فصلها عن العقائد فمنع الشعائر في جوهره يعد تقييد للعقيدة نفسها يترتب عليه الحرمان من ممارسة الشعائر، والتفرقة بين العقيدة وممارستها تفرقة محفوفة بالمخاطر، ولا ينبغي تقييد ممارستها إلا في أضيق الحدود والتي بها إخلال بالنظام العام والآداب العامة[3]، والمصالح الأساسية في المجتمع.

---

[1] طعن رقم 501 لسنة 4ق جلسة 25\4\1959، مشار إليه بالموسوعة الإدارية الحديثة د. نعيم عطيه، أ حسن الفكهاني، الدار العربية للموسوعات، ج13، 1987، ص359.

[2] د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص535.

[3] د. حسام فرحات أبو يوسف، المرجع السابق، ص536.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأديان في قانون العقوبات الاتحادي

تمهيد

يعد حق الإنسان في التدين (حرية العقيدة والعبادة) من الحقوق العامة والأساسية التي لا يستطيع الانسان العيش بدونها، فلكل فرد في المجتمع الحق في اعتناق دين معين، أو الاعتقاد في صحة مذهب معين و إتباع تعاليمه دون تدخل من أي أحد أو أي سلطة للحد من حريته في هذه العقيدة أو الاعتقاد، حيث أنه من حق الإنسان أيضا أن يمارس تلك الحقوق في صورة عبادات أو شعائر.

ومن هنا كان من الطبيعي أن يعمد المشرع إلى حماية الأديان[1]، لذا جرم المشرع في قانون العقوبات الاتحادي بعض السلوك المؤثم الصادر عن إرادة جنائية، فحدد له العقوبة والتدبير الاحترازي، إلا أن المشرع لم يضع تعريفا محددا للجريمة وذلك خشية التطورات اللاحقة والتي من شأنها أن تؤدي لحدوث قصور ونقص في التعريف الذي وضعه.

حيث وضع المشرع الجنائي قواعد جنائية مجرمة خاصة باحترام الأديان، حيث افرد لها بابا خاصا (الباب الخامس) في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته، تحت مسمى الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، وقد اشتمل هذا الباب على المواد الآتية: 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323[2].

صور تجريم الاعتداء على الأديان في قانون العقوبات الاتحادي

نصت المادة 312 من قانون العقوبات بما يلي:

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:

---

[1] عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص27.
[2] محمد السعيد عبدالفتاح، المرجع السابق، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

2- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

3- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو اتيان أي أمر من شأنه الاغراء على ارتكابها.

4- أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك.

فإن وقعت احدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة.

تساؤل

يثار التساؤل عن الدافع وراء صدور قانون مكافحة التمييز والكراهية بالرغم من وجود نصوص في قانون العقوبات خاصة بالاديان؟ أو بمعنى آخر ما الحاجة إلى تدخل المشرع بقانون خاص؟

أن الدافع وراء اصدار المشرع لقانون مكافحة التمييز والكراهية هو ما يلي:

أولا: أهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم، حيث أنها تمس العقيدة لدى الأفراد، وهي لا تقل أهمية عن النفس أو المال أو العرض، أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بإزدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير[1].

ثانيا: بالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات في شأن الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، نجد أن معظم النصوص الواردة فيه قد اغفلت العديد من صور التجاوز ضد الأديان دون عقاب قانوني، حيث نجد أن قانون العقوبات الاتحادي قد تناول بالتجريم بعض الصور التي تشكل مساسا بالاديان دون البعض الآخر، حيث على سبيل المثال لم يتناول المشرع

[1] محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد14، العدد2، 2017، ص327.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتحادي في قانون العقوبات الإساءة إلى الذات الالهية أو الانبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم، وكذلك لم يتطرق إلى المساس بالكتب السماوية سواء بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس، وكذلك المساس بدور العبادة.

مما يشجع على ارتكاب هذه الجرائم خاصة في الآونة الأخيرة حيث انتشرت الجرائم المتعلقة بالتمييز والكراهية وازدراء الأديان، الأمر الذي دفع المشرع الإماراتي إلى ايجاد حل تشريعي لمواجهة هذه الأفعال بعقوبات رادعة لمواجهة مثل هذه الجرائم.

ثالثا: كما أن المشرع الاتحادي في قانون العقوبات لم يضع تعريفا واضحا ومحددا للجريمة، الأمر الذي يحتاج معه ويتطلب صدور قانون خاص يحدد الأفعال الي تتحقق بها هذه الجريمة.

رابعا: فشل العقوبات الواردة في قانون العقوبات في تحقيق الردع الكافي لهذه الجريمة، وكما هو معروف بأن للعقوبة أغراض وغايات يجب أن تتحقق مع تنفيذ العقوبة.

ويمكن القول بأن أغراض العقوبة تتجسد في ثلاثة أغراض رئيسية: وهي تحقيق الردع الخاص والعام، وتحقيق العدالة[1]، وسنبين المقصود بهذه الأغراض بشيء من الإيجاز.

1- الردع الخاص

ويقصد بالردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، والقضاء عليها. فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة ضد الجاني يفترض أن يردع الجاني وينزل عليه قدر من الإيلام الذي يستحقه بسبب سلوكه غير المشروع الذي ارتكبه[2].

والردع الخاص يرمي إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الإجتماعية، وذلك عبر إعادة تربيته، وخلق التآلف بينه، وبين القيم الإجتماعية التي خرج عنها بخرقه لقواعد القانون.

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة، 1977، ص445.

[2] د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات، 2003، ص177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعقوبة تحمل في ثناياها بعدا تربويا علاجيا يقوم على إعادة تأهيل المحكوم عليه، ومصالحته مع نفسه في المقام الأول، ومن ثم مع المجتمع الذي ينتمي إليه. وهذا يعني أن العقوبة يجب أن تهدف إلى تربية الجناة على روح الإنضباط، واحترام حقوق الآخرين في المجتمع، وكذلك احترام القواعد الإجتماعية المشتركة بين الأفراد.

والردع الخاص باعتباره أحد أغراض العقوبة يتسم بالطابع الفردي إذ يوجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة بقصد إحداث تغييرا في شخصيته لتسهيل عملية إعادة اندماجه في المجتمع، والقضاء على إحتمالية عودته إلى سلوك طريق الجريمة في المستقبل[1].

حيث إذا كانت الخطورة الإجرامية لدى الجاني تتمثل في احتمال ارتكابه للجريمة مرة أخرى في المستقبل، فالردع الخاص يجب أن يستهدف القضاء على هذا الأحتمال، وذلك من خلال استئصال أسباب قيامه. فغرض العقوبة يجب ألا يتعلق بالماضي فقط، وإنما يجب أن ينصرف إلى المستقبل، وذلك عن طريق وضع المجرم في حالة لا يستطيع من خلالها أن يضر بغيره من أفراد المجتمع مرة أخرى.

وإذا كان الردع الخاص يهدف إلى منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فلا شك أن وسائل و أساليب هذا المنع تختلف وتتفاوت من جان إلى آخر بحسب درجة خطورته، ومدى قابليته للإصلاح و إعادة التأهيل[2].

2- الردع العام

ويقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام. وهذا يعني أن توقيع العقوبة على الجاني قد يفيد في منع الآخرين من سلوك طريق الجريمة، وذلك بإنذار كل من

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص445.
[2] د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسول له نفسه من أفراد المجتمع، اقتفاء أثر المحكوم عليه، وخرق قواعد قانون العقوبات بسوء العاقبة.

حيث تستند فكرة الردع العام إلى أن العقوبة تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية الكامنة في نفس كل فرد بعوامل أو دوافع أخرى مضادة لها، وترجع عليها فتمنع الوقوع في مهاوي الجريمة في المستقبل.

3- تحقيق العدالة

تمثل الجريمة عدوان على المجتمع وحقوق الافراد، فالجريمة تحدث اضطرابا اجتماعيا، وتمس حقوق المجني عليه ومصالحه وحقوق المجتمع ومصالحه، ويتمثل أثر العقوبة في إرضاء شعور المجني عليه وذويه وشعور أفراد المجتمع بالعدالة[1].

حيث يستلزم فرض عقوبة عادلة على الجاني من قبل السلطات في الدولة تمثل إشباعا منظما لشعور الجماعة بالعدالة، فلا يؤدي استنكارهم للجريمة وغضبهم من مرتكبها إلى الأعتداء عليه. ومن هذا المنطلق تساهم العقوبة في ترسيخ ثقة الأفراد بالدولة التي ينتمون إليها، وتعزز هيبة القانون والقضاء في نفوسهم.

القوانين ذات الصلة بالقانون الجديد

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012، نص المادة 35:

"مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا يتجاوز مليون درهماً وبإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم التالية:

[1] د. محمد السعيد عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 334.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 – الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

2 – الإساءة إلى احد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

3 – سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

4 – تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها.

وإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ماعلم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشرب غيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات".

رأي الباحث

ومن وجهة نظرنا فإننا نرى بأنه بالرغم مما تم ذكره من تشريعات سواء قانون العقوبات الإتحادي أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تطرقت لإزدراء الأديان، أنها في مجملها تشريعات يعتريها الإبهام والقصور عن توفير حماية كافية للأديان، الأمر الذي يستدعي إلى ضرورة وضع تشريع يتلائم مع هذا النوع من الجرائم؛ من خلال اختيار العقوبة المناسبة لهذه الجريمة لتحقيق الردع لمرتكبيها؛ فضلا عن تغليظ العقوبات الموجودة حاليا، حيث اثبت الواقع العملي عدم كفاية العقوبات السارية لتحقيق الردع المنشود من العقوبات، وكذلك تحقيق الموازنة بين الجريمة والأضرار الناتجة عنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية الأديان في قانون العقوبات المصري

تناول التشريع العقابي المصري بعض صور الإساءة للأديان ومعتنقيها بالتجريم حيث وجدت[1] فكرة الجريمة الدينية صداها في قانون العقوبات المصري؛ حيث خصص المشرع المصري للجنح المتعلقة بالأديان الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وحسنا فعل المشرع المصري عندما نص على هذه الجرائم في باب مستقل؛ نظرا لما تتسم به من ظروف خاصة؛ حيث أنها تتعلق بالتعدي على أقدس المقدسات وهو الدين.

حيث تنص المادتان (160) و (161) من قانون العقوبات على مجموعة من التصرفات التي تشكل انتهاكا، وتعديا على الدين؛ بالإضافة إلى المادة 98أو من قانون العقوبات.

فالمادة (160) من قانون العقوبات المصري تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا:- كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانيا:- كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثا:- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي".

[1] د. محمد أحمد الشيشي، المرجع السابق، ص143 ومابعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المادة (161) من قانون العقوبات المصري فإنها تنص على أنه:

"يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولا:- طبع؛ أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

ثانيا:- تقليد احتفال ديني فى مكان عمومي؛ أو مجتمع عمومي بقصد السخرية؛ به أو ليتفرج عليه الحضور".

وتنص المادة (98\و) من قانون العقوبات المصري على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السم الاجتماعي".

المطلب الرابع: مدى اتفاق وتعارض تجريم ازدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير

تمهيد وتقسيم

يمثل الرأي وجهة نظر الشخص في موضوع معين بعد التفكير العميق فيه، حيث لابد لهذا الرأي أن يخرج للنور ويتم التعبير عنه بإحدى وسائل التعبير المختلفة، وتعتبر حرية التعبير والرأي روح الفكر وذلك لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة، فالرأي يفصح عما يكمن ويجول في النفس وحق التعبير عما يكمن في النفس هو الذ يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات، وتمثل حرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعبير في ذاتها قيمة عليا، فحرية الرأي هي تلك الحرية التي تبيح للإنسان أن يكون له رأيا خاصا به في كل ما يدور حوله وتحت ناظريه من أحداث، وتجيز حرية الرأي للفرد أن يعبر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بالكتابة أو الكلام بحرية كاملة ولكن في حدود النظام العام حسبما هو مقرر في القانون أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين وحقوقهم[1].

ماهية حرية الرأي والتعبير وأهميته

يقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بحرية تامة وبالوسائل المشروعة التي يراها مناسبة[2]. وتنقسم إلى حريتين هما حرية الرأي وحرية التعبير، وحرية التعبير هي مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية؛ إذ للإنسان أن يعتنق ما يقتنع به من الآراء والافكار، فهي حرية مطلقة لا تنفع معها رقابة. أما حرية التعبير عن الرأي فهي طرح الإنسان ما يجول في خاطره من آراء و أفكار على الآخرين لإقناعهم بها وذلك بإحدى وسائل التعبير لكن في حدود القانون، وهي التي تحتاج إلى الحماية والضمان[3]، وتعتبر حرية الرأي من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية؛ لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحريات الأخرى حقيقيا وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأي[4].

إن حرية الرأي والتعبير من الحقوق الفردية شديدة الالتصاق بالإنسان بطبيعته، كما أنها تعتبر من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية، التي تكفل العضوية النشطة والفعالة في المجتمع، ويتضمن هذا الحق حرية التعبير في الشئون العامة، والموضوعات ذات الأهمية الشعبية في المجتمع، كما يعني ايضا حق الشخص في اختيار الطريقة التي تكون بها آراؤه النظرية والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحا في تناول القضايا المتصلة بحياته أو حياة الجماعة أو المجتمع الذي

---

[1] د. عادل عبدالعال خراشي، المرجع السابق، ص20-21.
[2] محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة- الديانات السماوية- المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2011، ص233.
[3] هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار قباء، 2008، ص 77 ومابعدها.
[4] د. أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعيش وينتمي إليه دون أن يكون من حق أي فرد آخر التعدي على هذا الحق، أو محاسبته عند التعبير عنه وإشاعته شفهيا أو كتابة عبر الوسائل التي يختارها ويراها مناسبة.

إن معارضة الحق في حرية الرأي والتعبير أو محاولة سلبه أو الحد منه تنطوي على معارضة بذرة كامنة في الشخص، إذا ما منعت من النمو بشكل طبيعي يتيح لها طرح ثمارها، فإنها تؤدي إلى تشوهات داخل البنية النفسية للفرد، كما أنها تولد على الصعيد الإجتماعي ردات فعل قد تتمثل في السلبية المطلقة والجمود وعدم الفعالية[1].

وبذلك تكون حرية الرأي والتعبير قد تعدت إطارها الفردي لتدخل في ما يسمى المحددات الناظمة لتطور المجتمعات، فهي ذات صلة وثيقة بإدارة الفرد لذاته أو حكم المجتمع لنفسه، إن حرية الرأي والتعبير ليست مجرد حق فردي معزول، إنما ترتبط بالنظام العام عبر خمس طرق على الأقل تتمثل في:

1. الكلام هو وسيلة للمشاركة، وهو الوسيلة التي يناقش عن طريقها الناس القضايا، ويدلون بأصواتهم، كما أنهم يشاركون في وضع القرارات التي تشكل المجتمع ونظام الحكم.
2. ترتبط المصلحة الثانية لحرية الرأي بحكم الناس لأنفسهم، حيث أنها تتيح بشكل أفضل السعي لمعرفة الحقيقة السياسية، وهذه المصلحة تخدم كلا من الجماعة والفرد.
3. تخدم حرية الرأي الوصول إلى حكم الأغلبية، فهي وسيلة لضمان صنع القرار السياسي بطريقة جماعية يمثل بشكل كبير الإرادة الجماعية للناس في المجتمع[2].
4. تتجلى المصلحة الرابعة التي تتيحها حرية الرأي في كبح جماح العصيان والطغيان والفساد والعجز في الأداء، ففي أغلب الفترات كانت الدولة تؤدي دور الرقيب المحسن والحازم في نفس الوقت، وذلك على أساس أن حكم الناس بحكمه ينبع من مراقبة آرائهم بحكمة.

[1] حرية التعبير بوصفها حقا مركزيا في منظومة حقوق الإنسان، البوصلة، العدد 6 يونيو 2006.
[2] د. رضوان زيادة، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (10)، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. أما بالنسبة للقيمة الأخير لكم الناس لأنفسهم والتي تحققها حرية الرأي هي الأستقرار. حيث أن الصراحة تساعد على تحقيق الديمقراطية في المجتمع، ذلك أن المجتمع يصبح أكثر استقرارا وأكثر حرية على المدى البعيد إذا سادت قيم المصارحة[1].

تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير

لقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) حرية الرأي والتعبير بأنها: "حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها و إذاعتها بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية"[2]. فيما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 إلى أنه "لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها، ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها"[3]؛ لكن العهد الدولي ربط ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة[4]، ولكن فقط بالإستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية:

1- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

2- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق".

فالعهد الدولي إذا شرط ممارسة حرية الرأي والتعبير بضوابط، طالما كانت مجال نزاع فيما بين السلطات الثلاث داخل مؤسسات الدولة.

---

[1] د. رضوان زيادة، المرجع السابق، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (10)، 48.
[2] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص52 ومابعدها.
[3] د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية وحقوق الإنسان في المجتمعات البدائية، ط2، 1998، ص7.
[4] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص52 ومابعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تساؤل

وبناء على ما سبق فإنه يثار التساؤل عن مدى تعارض تجريم إزدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير:

وللإجابة عن هذه التساؤل سوف نتناول أولاً: الرأي الذي يرى بتعارض تجريم ازدراء الأديان مع حرية الرأي، وثانيا: الرأي الذي يرى بعدم تعارض تجريم ازدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعارض تجريم إزدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير

حيث يرى هذا الرأي بأنه من الضروري تعديل قوانين تجريم إزدراء الأديان، بحيث يخرج من تحت بندها التعبير عن الرأي أو العقيدة أو الفكر، أو توجيه النقد أو الملاحظات إلى الأديان وما يتعلق بها من شرائع وممارسات، إذ أن الحق في النقد والتعبير عن الرأي لا يتعارض مع احترام الأديان والمقدسات في شيء.

واستند هذا الفريق في رأيه على:

1. وذلك لانه يتعارض مع الدستور الذي كفل حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير للأفراد، وايضا صيانة لحرية التعبير عن الرأي أو الفكر والعقيدة كتوجيه النقد أو الملاحظات إلى عقائد وشرائع تقوم بممارسات مهينة للكرامة الإنسانية، حيث يرون أن الحق في النقد لا يتعارض مع احترام الأديان والمقدسات في شيء.
2. أن قانون ازدراء الأديان قد أسيئ استخدامه وأصبح وسيلةً لقمع الآراء والأفكار فعلى سبيل المثال في مصر، وفي المادة 98 من قانون العقوبات المصري تحدّد عقوبة السجن مدة تراوح بين 6 أشهر و5 أعوام وغرامة تراوح بين ما يعادل 70 و140 دولاراً لكل "من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية"، وفي هذا الصدد يقول الباحث خالد منتصر، إن تهمة ازدراء الأديان أصبحت سيفا مسلطًا على رقاب المبدعين، وحادثة اغتيال المفكر فرج فودة، أصبحت رأس الذئب الطائر والكل تعلم منها فاستنكف الكثير من المبدعين مما أثر سلبا على حقول معرفية وإبداعية كثيرة.

3. تركيبة هذا القانون المطاطية،[1]حيث يتيح نص قانون ازدراء الأديان لأي شخص أن يستهدف أي صاحب رأي حر ببلاغات ودعاوى كيدية، متهما إياه بازدراء أو تحقير أو إهانة الدين، فهو لا يضع مفاهيم واضحة للمصطلحات التي يذكرها، مثل "ازدراء وتحقير الدين" أو "الإضرار بالوحدة الوطنية"، الأمر الذي قد يتيح إمكانية تفسيرها بما تقتضيه المصلحة[2].

4. بالإضافة إلى ذلك أن حرية التعبير، بما في ذلك التعبير عن المعتقد في مسائل دينية، لا يمكن تقييده طالما لم ينطو على دعوة صريحة لممارسة العنف القائم على التمييز العنصري ضد فرد أو فئة معينة، حتى لو انطوى الرأي على بعض المغالاة أو النقد اللاذع، الذي لايخلو من القسوة في الحكم على من هو مستهدف بالتعبير. "ومن بين مؤيدي هذا الاتجاه، المقررين الخواص المعنيين بتعزيز حرية التعبير في مجلس أوروبا للأمن والتعاون ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد عبروا عن هذا الاتجاه صراحة في إعلانهم المشترك الذي تبنته منظمة المادة 19 المعنية بالدفاع عن حرية التعبير، وهو ذات الاتجاه الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية

[1] أحمد عزت، محاكمات الإيمان"دراسة في قضايا ازدراء الأديان"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص8 ومابعدها.
[2] أحمد عزت، المرجع السابق، ص8 ومابعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسياسية، وكذلك بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية في مجال تعريفها للحق في النقد"[1].

الفرع الثاني: رأي يرى بعدم تعارض تجريم إزدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير

حيث يرى هذا الاتجاه أن إظهار عدم الاحترام للأديان من شأنه إشاعة الكراهية والعداوة على أساس ديني، ويتفرع عنه اتجاه أكثر مغالاة بتخصيص الحماية لثوابت الدين، ولمشاعر انصار هذا الدين، وبوجه عام فإن هذا الاتجاه المحافظ يجد أنصاره على المستويين الدولي والمحليإذ أن الحق في النقد والتعبير عن الرأي يتعارض مع احترام الأديان والمقدسات في شيء.

واستند هذا الفريق في رأيه على:

1. يرى هذا الاتجاه[2] أن تحقير الأديان لا يكون فقط بالسخرية منها أو تعمد ازدرائها، بل أيضا بإنكار ما هو معلوممنها بالضرورة، كالرسل والأنبياء والكتب السماوية والآلهة، وهو بذلك يحظر المناقشة الدينية خارج إطار ما هو سائد ومقبول، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية[3] فإنه: "وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور فإن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته، أو يحطمن قدره، أو يزدريه عن عمد منه. فإذا تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه، فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد".

---

[1] أحمد عزت، المرجع السابق، ص9-10

[2] موقف الاتجاه الغالب في القضاء المصري من نقد الأديان: بناء على ما تقدم يمكن القول أن القضاء المصري انتهج نهجا معاديا لحرية التعبير عن المعتقد الديني، بترسيخ مبادئ قضائية تدين أي تعبير من شأنه إنكار أو رفض ثوابت دينية معينة، بصرف النظر عن اقتران التعبير بالدعوة للعنف من عدمه. انظر حكم محكمة جنايات مصر الصادر بجلسة 1939/5/10. والذي قضت فيه بأن " الحد الذي يجب أن تقف عنده المساجلة والمناقشة في المسائل الدينية هو دون الامتهان والازدراء وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل ما يتسع له لفظ التعدي الذي استعمله المشرع

[3] انظرالطعن رقم 653 - لسنــة 11 ق - تاريخ الجلسة 27 / 01/ 1941 - مكتب فني 5 ع - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 376"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. كما أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة وإنما مقيدة[1]، حيث يجوز في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقييد الحق في حرية التعير وذلك من أجل حماية حقوق الآخرين والنظام العام؛ ولكن بشرط يتمثل في أن يكون التقييد "ضروريا في مجتمع ديمقراطي"، وأن ضمن إطار وضوابط القانون[2]. وهذه الصيغة ايضا موجودة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة، وكذلك هذه الصيغة متواجدة في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. وقد تدخل الحقوق الدينية في "حقوق الآخرين" التي يجوز حمايتها، بيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع في شأن الحريات الدينية قيود تتشابه في صياغتها مع لغة القيود المفروضة على حرية التعبير: "حرية ممارسة الفرد لدينه أو معتقداته يمكن أن تخضع لقيود مفروضة في إطار القانون، وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين"[3].

رأي الباحث

إننا نرى بعدم تعارض إزدراء الأديان مع حرية الرأي والتعبير، وذلك لأن الحق في حرية الرأي والتعبير ليس مطلقا، و إنما مقيدة ومكفولة بالحماية في حدود القانون وبشرط ألا تخل بالنظام العام والآداب العامة، كما أكد المشرع الإماراتي على حرية الرأي والتعبير وفقا للدستور[4] بقوله إن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"، وبناء عليه لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام المرسوم بقانون رقم 2 لسنة

---

[1] يرى جانب من الفقه الدولي أن وضع حدود لحرية الصحافة في بعض الأحيان ليس تقييدا لها، بل هو تنظيم واجب لهذه الحرية، خوفا من أن تستغل استغلالا ينتج عنه فتنة في المجتمع، فالحق في حرية الرأي والتعبير ليس مطلقا، وإن تقييد حرية الأعلام بشأن الإساءة للأديان ضرورة ملحة، لأنها تنال من حقوق الآخرين وتمس أهم القيم الراسخة لديهم. انظر محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 333.

[2] د. رضوان زيادة، المرجع السابق، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (10)، ص49 ومابعدها.

[3] أحمد عزت، المرجع السابق، ص 9-10

[4] نص المادة (30) من الدستور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية[1]، وأن تلك الحرية تتوقف دائما عندما تتعارض مع حرية الآخرين وسلامتهم.

وبناء عليه فإننا نرى بأن المشرع الإماراتي حسنا فعل حيث ذهب بالإتجاه الصحيح وأصدر المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والذ يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بإزدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف طرق ووسائل التعبير.

[1] نص المادة (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة ازدراء الأديان

تمهيد

عرف المشرع الإماراتي ازدراء الأديان: بأنه كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون[1]، كما حدد النموذج القانوني للجريمة بتحديد الأفعال التي تقع بها جريمة ازدراء الأديان بموجب نص المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شان مكافحة التمييز والكراهية، كما حدد المشرع الإماراتي الأديان ودور العبادة محلا للحماية الجنائية.

محل السلوك الإجرامي لجريمة ازدراء الأديان

يلزم لقيام الجريمة قانونا وجود محل للسلوك الجرمي يقع عليه النشاط الجرمي عند ارتكاب الجريمة، وهو الحق المكفول بالحماية من قبل القانون الوضعي حيث من مظاهر حماية الدين في القوانين هو حرمة الاعتداء على الدين وكذلك حرية التدين والأعتقاد، حيث احاط المشرع الدين بحماية جنائية تكفل عدم المساس به بأي شكل من الأشكال.

يعرف موضوع الجريمة بأنه الحق أو المصلحة التي يريد الشارع حمايتها، أو بالأحرى هو الحق الذي استهدفه الأعتداء، حيث يحمي المشرع الحق في الحياة في جريمة القتل، وحق الملكية في جريمة السرقة، وحقوق الأسرة في جريمة الزنا[2].

الموضوع القانوني والموضوع المادي للجريمة

يفرق بعض الفقه[1] بين الموضوع القانوني والموضوع المادي للجريمة، فالأول يمثل حق المجتمع في البقاء وفي المحافظة على أمنه واستقراره، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية

[1] . المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية.
[2] د. عبود السراج، قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة حلب، 1994، ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتضمن اوامر ونواهي تحمي كيان المجتمع وسلامته، أما الموضوع المادي للجريمة فهو يمثل محل الحق أو المصلحة المحمية التي ينصب عليها السلوك الجرمي.

فالموضوع القانوني لجريمة السرقة مثلا، هو امتناع الفرد عن أخذ مال غيره خلسة، وهذا الامتناع في ذاته شرط جوهري من شروط كيان المجتمع، أما موضوعها المادي، فهو المال المملوك للغير، وإن كان من الواضح أن الحفاظ على كيان المجتمع يستتبع كصدى له، الحفاظ على حق الفرد في الملكية[2].

و في تقديرنا أن المصلحة أو الحق محل الحماية يتضمن وجهين أو يمثل الموضوعين القانوني والمادي على حد سواء الوجه الأول وهو حق المجتمع في المحافظة على كيانه و حماية استقراره، و الوجه الثاني حق الفرد في حقوقه و مصالحه. حيث ان حماية القانون لحق الحياة في جريمة القتل وحق الملكية في جريمة السرقة فيه حماية للمجتمع وللفرد كذلك وهو بذلك يمثل الموضوعين القانوني والمادي على نفس المستوى[3].

ونظرا لأهمية المصلحة التي يريد الشارع ان يضفي عليها صفة الحماية، حيث تمس دين وعقيدة الأفراد، وهي بذلك لا تقل اهمية عن النفس والعرض والمال، مما دفع المشرع الإماراتي لإصدار المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والذي يقضي بتجريم الافعال التي تسئ للدين بأي شكل كان ومكافحة كافة اشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية.

كما اشترط المشرع الإماراتي أن يكون الاعتداء على أحد الأديان السماوية والتي حددها على سبيل الحصر بموجب نص المادة 1 من قانون مكافحة التمييز والكراهية وهي: الإسلام والنصرانية واليهودية، ووفقا لنص المادة 7 من دستور دولة الإمارات فإن الدين الإسلامي هو

---

[1] من ذلك بعض الفقه الإيطالي، وشايعه بعض الفقه المصري، انظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 1968، ص54. وانظر مأمون سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص85.

[2] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص54.

[3] د. عبود السراج، المرجع السابق، ص140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دين الدولة. وقد اضفى المشرع الإماراتي الحماية للدين وممارسة الشعائر الدينية من قبل صدور هذا القانون الخاص بشأن مكافحة التمييز والكراهية، حيث افرد بابا خاصا في قانون العقوبات للجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية[1].

وسنتناول في هذا الفصل النموذج القانوني لجريمة ازدراء الأديان من خلال تحديد اركانها والعناصر المكونة لها، وبناء عليه فإن دراسة هذا الفصل تقتضي تناوله من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة ازدراء الأديان

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم ازدراء الأديان

المبحث الأول: الركن المادي في جرائم ازدراء الأديان

تمهيد وتقسيم

من المسلم به أنه لاجريمة بدون ركن مادي، لانه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة[2]. لذلك فإن التحقق من توافر الركن المادي هو شرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه[3].

والركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي الذي يعبر عن الإرادة الآثمة، وهو يقوم في صورته الغالبة على الفعل الذي يتم تنفيذ الجريمة به[4]، ولم يضع المشرع الإماراتي تعريفا واضحا للركن المادي.

---

[1] قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته، الباب الخامس- تحت مسمى الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية.

[2] د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص328.

[3] د. سمير عالية، قانون العقوبات- القسم العام- دراسة مقارنة، المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1992، ص195.

[4] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1992، ص240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث عرف قانون العقوبات الإتحادي[1] الركن المادي للجريمة بأنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بإرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الإمتناع مجرما قانونا". وبناء عليه فإن النشاط يشكل الأساس في الركن المادي في جميع الجرائم سواء كان هذا النشاط ايجابيا أي بإرتكاب فعل أم سلبيا يتم بطريق الترك أو الإمتناع عن القيام بفعل معين، ويمثل هذين النشاطين الإيجابي والسلبي سلوكا إجراميا يتحقق به الركن المادي للجريمة، وبناء عليه فإنه لا يعتد بما يدور في الاذهان أو يكمن في الصدور من نوايا، ما دامت لم تخرج لحيز التنفيذ بشكل سلوك مادي[2].

وبناء على ما سبق فإن الركن المادي للجريمة يكون من ثلاث عناصر وهي النشاط الإجرامي الذي يشكل الأساس وهو السلوك الذي يصدر من الجاني، والنتيجة التي تمثل الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة[3].

وإذا كان الغالب أن يترتب على الفعل الإجرامي نتيجة غير مشروعة تمثل الإعتداء على الحق الذي كفل له المشرع الحماية، إلا أنه احيانا يكتفي المشرع احيانا لوقوع الجريمة بوقوع الفعل ولو لم يؤدي إلى النتيجة وذلك في جرائم الخطر أو ما يسمى بالجرائم الشكلية حيث يجرم السلوك في هذه الجرائم بالرغم من عدم وجود ضرر مادي ناتج عنه، كما في جريمتنا محل الدراسة حيث تعد جريمة ازدراء الأديان من جرائم الخطر التي لا يتطلب لوقوعها وقوع نتيجة مادية بل يكتفى بالفعل فقط. وعليه سوف نتقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو اللآتي:

الفرع الأول: جريمة ازدراء الأديان من جرائم الخطر

يلاحظ أن بعض الجرائم لا تقع إلا إذا كانت هناك نتائج واضحة ملموسة ومادية، كجرائم القتل والسرقة وإتلاف مال الغير والضرب، فنتائج السلوك المجرم فيها تحتم وجود الضرر المادي

[1] المادة (31) من قانون العقوبات الإتحادي.
[2] د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، ص 169
[3] د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الاردني- القسم العام- (النظرية العامة للجريمة)، منشورات الجامعة الردنية، ط1، 1988، ص127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحق الذي يحميه القانون، فإذا انتفت النتيجة في هذه الجرائم فعندئذ تعد هذه الجريمة ناقصة، ولا تكون الجريمة تامة إلا بوقوع النتيجة الضارة والنتائج في هذه الجرائم تسمى النتائج ذات الضرر[1].

وهناك من الجرائم مالا نتائج مادية لها، ولكنها ذات خطر، ولها نتائج معنوية تمس الحق الذي كفله المشرع بالحماية، وفي هذه الجرائم يجرم السلوك بالرغم من عدم وجود ضرر مادي، بل يكتفى بمجرد الخطر، ومن الأمثلة على جرائم الخطر جريمة حمل السلاح بدون ترخيص وجريمة الأمتناع عن اداء الشهادة وجريمة الامتناع عن اداء اليمين أمام المحكمة وكذلك جريمة التحريض على ارتكاب جريمة ولم يترتب عليه أثر و جريمة تزوير المستندات سواء استعملت أم لم تستعمل.

وتصنف الجرائم ذات الضرر الملموس بالجرائم المادية، أما الجرائم ذات الخطر فتصنف بالجرائم الشكلية، فجرائم الخطر يترتب على النشاط الإجرامي فيها الأعتداء المحتمل على الحق الذي يحميه القانون أي تعريضه للخطر[2]، وتعد جريمة ازدراء الأديان من جرائم الخطر التي تقع بمجرد الفعل حيث لايلزم فيها حدوث نتيجة معينة، كما نصت المادة (4) من قانون التمييز والكراهية حيث نصت على وقوع الجريمة بمجرد ارتكاب الجاني لأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من ذات القانون. وبالتالي لا مجال هنا للبحث عن النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، بل يكتفى بتناول صور السلوك الإجرامي.

الشروع في جريمة ازدراء الأديان

يعرف الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد أرتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كما يعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص
[2] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص102

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة، أما مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضرية لها لا تعتبر شروعاً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

وعليه يثار التساؤل، هل المشرع الإماراتي يجرم الشروع على أرتكاب جرائم ازدراء الأديان على الواردة في المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية أم يكتفي بالعقاب على الجريمة التامة فقط؟

من المعلوم أن جرائم ازدراء الأديان المنصوص عليها في المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية تعد من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد الفعل دون انتظار أي نتيجة[2] حيث لايلزم فيها حدوث نتيجة معينة، حيث لم يشترط المشرع لقيامها توافر نتيجة إجرامية فإن الشروع بصددها غير متصور لأنها إما تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق، فإذا بدأ الجاني في ارتكاب السلوك المكون لها تتوافر الجريمة كاملة تامة، أما إذا لم يكن قد بدأ فعلا فلا جريمة على الاطلاق.

وبناء عليه فإن الشروع قاصر على جرائم النتيجة فقط دون جرائم السلوك المجرد. وهو يعني البدء في فعل أو افعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولكن يحول دون تمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

الفرع الثاني: صور الأفعال التي يقع بها الركن المادي لجريمة ازدراء الأديان

حددت المادة (4) من المرسوم بقانون محل الدراسة صور الأفعال التي يقوم بها الركن المادي للجريمة، وذلك بالقول "يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من اتى ايا من الأفعال الآتية:

1. التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.

[1] المادة (34) من قانون العقوبات الإماراتي.
[2] المادة (34) من قانون العقوبات الإماراتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

3. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

4. التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

5. التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها".

وسوف نتناول هذه الأفعال على النحو الآتي:

1. التطاول على الذات الإلهية أو الطعن بها أو المساس بها

اجمعت العقائد على أن الله واحد ليس كمثله شي، ولا يحق لأيا كان التعرض للذات الإلهية، فالله عزوجل صاحب الكمال والجلال في ذاته واسمائه و صفاته، إلا أننا نعاني في الآونة الأخيرة من كثرة التعرض للذات الإلهية بالسب والشتم، الأمر الذي دفع المشرع الإماراتي لإفراد نص خاص يجرم الإعتداء على الذات الإلهية ومن وجهة نظرنا نرى بأن المشرع الإماراتي كان موفقا في ذلك، حيث تؤمن كل الديانات السماوية بالله ولكن لا يجوز انساب صفات لا تليق بالله سبحانه وتعالى والتي تؤدي بصاحبها إلى الكفر حسب الشريعة الإسلامية[1]، فمن التعدي على الله عز وجل، الطعن في حكمته في شرعه في صفة من صفاته أو في فعل من أفعاله[2].

[1] عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص27.
[2] د. إبراهيم كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحدد مفهوم الذات الإلهية عند علماء الحديث والسنة فذاته تعالى كاملة الكمال المطلق الذي لا يشاركه فيه أحد، فهي منزه من النقصان، فلا تشبه ذاته ذوات خلقه بل لا يعلم كيف هو إلا هو سبحانه وتعالى. والتطاول أساس هذه الجريمة، هو كل حركة أو فعل أو قول يقصد به التقليل من قدر ومكانة الذات الإلهية. ويقصد به: تطاول على حقوقه: أعتدى عليها أو تجرأ عليه و أهانه. كما يقصد بالطعن: الذم والشتم و التعييب أو المساس بها.

فيقع هذا السلوك الإجرامي بسلوك ايجابي يتمثل في قيام الشخص بالتطاول على الذات الإلهية عن طريق الاعتداء عليها أو اهانتها أو المساس بها بأي شكل من الأشكال، كما يعد من التطاول على الله عز وجل، الإستهزاء بأسمائه وتكاليفه، ويعد هذا الفعل كبيرة من الكبائر، ويتم هذا الفعل بأية وسيلة من وسائل التعبيرالتي تم ذكرها في هذا المرسوم على سبيل المثال لا الحصر[1].

والجدير بالذكر أن التطاول على الذات الإلهية بالسب والاستهزاء والشتم، قد يقع من مسلم ومن غير مسلم، فإن كان هذا الفعل من مسلم فأنه كافر ومرتد[2].

ومن الامثلة القضائية على هذه الجريمة الماثلة ما تطرقت له المحكمة الأتحادية العليا في القضية التي تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدها إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنــها بتاريخ سابق على 2016/8/5 بدائرة عجمان:

1- حال كونها مسلمة بالغة عاقلة مختارة ارتكبت جريمة الردة وذلك بأن سبت الذات الألهية بالعبارات المبينة بالمحضر بواسطة تقنية المعلومات "برنامج الواتساب" والتى من شأنها إخراجها عن ملة الإسلام.

[1] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص335.
[2] د. إبراهيم كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- سبت أحد الأديان السماوية المعترف بها بأن قالت للمجنى عليه / ..... –مسلم-لا دينك أحرقه وذلك بواسطة وسيلة تقنية المعلومات الواتساب على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 2-1/4، 5، 3/18 من المرسوم بقانون رقم 2015/2 فى شأن مكافحة التمييز والكراهية[1].

ووفقا للحكم السابق فإن المتهمة ارتكبت فعلين وصورتين من صور جرائم ازدراء الأديان وهي:

أ. سبت الذات الألهية وهي بذلك تعد مرتكبة لجريمة الرة وذلك كونها مسلمة.

ب. سبت أحد الأديان السماوية المعترف بها، وهو ما سنتاوله في الصورة الثانية من صور جرائم ازدراء الأديان.

2. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد[2].

لا يقتصر الأمر في المساس بالأديان على التعدي على الذات الإلهية فقط، حيث يمتد الأمر إلى الطعن على ذاته وأصوله، وأحكامه وكذلك قواعده التي شرعها الله عزوجل[3].

و لكل دين من الأديان السماوية ممارسات وشعائر معينة يقوم بها معتنقو هذا الدين، فالعبادة تعرف بأنها مجموعة الفرائض التي تقرها تعاليم الدين للتقرب من المعبود، لذلك تختلف العبادات من ديانة لديانة أخرى. والعبادة هي ممارسة الشعائر الدينية، وممارسة الشعائر الدينية هي إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة والتي تؤدي للتقرب إلى المعبود، وتعرف الشعائر

[1] راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، أبوظبي، في الطعن الطعن رقم 73 لسنة 2017 جزائي، جلسة الأثنين الموافق 20 من مارس سنة 2017.
[2] تقابل نص المادة (276) من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة (160) من قانون العقوبات المصري.
[3] عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدينية بأنها مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها لإعلام طاعة الله[1].

كما أن لكل دين كذلك تمجيد واحتفال بذكرى دينية معينة لها قدر ومكانة في نفوس معتنقوه هذا الدين، وذلك لكونها تنقل عقيدة خاصة أو واقعة معينة لدى معتنقوه هذا الدين، حيث تعد من مقدساته، واحياء هذه الذكرى هام لدى القائمين بها، وقد يتعدى الأمر في الاحتفال بتلك الذكرى المستوى الشعبي أو الفردي إلى قيام الحكومات باحيائها والاحتفاء بها[2].

ويتمثل نشاط الجاني بعدة صور[3] وهي: الإساءة أو التجريح أو التطاول أو المساس أو التشويش أو التعطيل باستخدام العنف أو التهديد، ويستشف من نص المشرع لجميع صور السلوك هذه أنه اراد بذلك أن يوسع من نطاق الجريمة، وجميع هذه الصور يلزم القيام بها سلوك مادي.

كما أنه لا يلزم لقيام هذه الجرائم ارتكاب الجاني لكل صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها مجتمعة حيث يكتفى لقيام الجريمة ارتكاب إحدى هذه الصور. وسأفصل ذلك على النحو الآتي:

أ. الإساءة إلى أي من الأديان

ويقصد بالأساءة "كل تعبير متعمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي مهينا أو ماسا بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان"[4].

وتعني الإساءة للمقدسات أن يأتي الشخص بأمر قبيح سواء بقول أو بفعل أو رسم يهين أحد المقدسات أو يلحق بها ضررا، كالقيام برسم يسئ لنبي أو دين معين، والتحقير واهانة الكعبة

[1] د. محمد السعيد عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 24.
[2] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص336.
[3] د. محمد السعيد عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 89 وما بعدها.
[4] مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة الأولى (التعريفات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرفة. وكذلك الإساءة إلى الشعائر الدينية الإسلامية، كالاستهزاء والسخرية بالحج أو إقامة الصلوات.

ب. الإساءة إلى مقدسات وشعائر الأديان غير الإسلامية

ويقصد بذلك أن يأتي الشخص بأمر قبيح سواء فعل أو قول أو رسم يلحق ضررا أو إهانة بمقدسات وشعائر الأديان غيرالإسلامية ومن ذلك الدين المسيحي وحرمة الكنائس، والدين اليهودي وحرمة المعابد[1].

ج. التشويش

وهو "إحداث ضجيج، وشوشه أي خلطه وأساء تركيبه، ويمكن إحداث هذا التشويش بأي طريقة كانت"[2]. وهو سلوك مادي ذو مضمون نفسي بإحداث ضجيج أو اصوات مرتفعة سواء بصورة منتظمة أو غير منتظمة سواء صادرة عن أشخاص أو تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت تؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والاستمتاع بها حتى يتحقق صفاء النفس الخاشعة ويبدد تركيزها في العبادة، ومن قبيله إدارة الراديو بصوت عالي أو القيام بالطبل وغيره[3].

وايضا التشويش هو سلوك مادي يتحقق بإصدار اصوات مرتفعة تؤدي إلى الصخب والضجيج مما يترتب عليه زوال الهدوء وطمأنينة النفس الواجب توافرهما في إقامة الشعائر الدينية بخشوع وهدوء[4].

---

[1] عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص35-36.
[2] محمدأمين الخرشة، المرجع السابق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص336.
[3] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 636.
[4] د. محمد السعيد عبدالفتاح، المرجع السابق، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل هذا متروك لسلطة القاضي التقديرية ليقدر درجة هذا التشويش وصفته فيمكن أن يكون بالحركة أو بالصوت، التي من شأنها إحداث الجلبة في مكان إقامة الشعائر، أو الإحتفالات الدينية الذي تتطلب فيه السكينة والخشوع والوقار.

د. التعطيل

وهو سلوك مادي يصدر عن شخص واحد أو أكثر، ضد من يمارس شعائر ملة أو دين أو احتفال ديني، يهدف إلى إثنائه عن ممارسة شعائره الدينية، على النحو الذي يلزمه بها دينه أو منعه من تأديتها بشروطها المقررة[1].

وللتعطيل حالتين:

- الحالة الأولى: تتمثل في سلوك مادي بحت أو مادي ذي مضمون نفسي يأتي به شخص ليمنع أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم وذلك عن طريق استخدام العنف أو التهديد، وهو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين وهو عدم إقامة شعائر دين أو ملة، ومن الأمثلة عليه قذف المصلين بالطوب أو الانهيال عليهم ضربا بالعصي.
- الحالة الثانية: أما إذا كان التعطيل بالقول دون عنف وتهديد كالحالة الأولى، فيسمى سلوك مادي ذو مضمون نفسي هذا يشكل وسيلة ضغط على أصحاب الملة لعدم ممارستهم شعائرهم، ومن صور التعطيل المادي ذي المضمون النفسي، التهديد بإنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا[2].

[1] محمدأمين الخرشة، المرجع السابق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص336.
[2] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 636.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الجدير بالذكر أن محكمة القضاء الإداري في مصر قضت بأن[1]:

"حرية الاجتماع للقيام بشعائر الدين يحميها الدستور؛ مادام أنها لا تخل بالنظام العام، ولا تنافى الآداب، ومن ثم يكون الأمر بتعطيل لاجتماع الديني قد وقع باطلا؛ مما يتعين معه القضاء بإلغاء الأمر المطعون فيه فيما تضمنه من منع الاجتماعات الدينية".

كما قررت محكمة القضاء الإداري في أحكامها حرية ممارسة الشعائر الجينية؛ ليس فقط لمن هو حر طليق، وإنما تم اقرارها للسجناء ايضا.

ويؤكد البعض على أن التشويش أو التعطيل يكون بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد باستخدامها، كما يجوز أن يكون التهديد بأي أمر آخر بخلاف التهديد بإستخدام القوة، والمعمول عليه في التهديد المؤثم هو أن يؤتي ثماره[2].

ويعد التعطيل أشد من التشويش من ناحية الخطورة، وذلك لأنه يتجاوز مجرد إصدار الضجيج إلى حد عرقلة أداء الشعائر كما يكون التعطيل بالعنف أو التهديد[3].

ولم يفرق المشرع الإماراتي بين إقامة الشعائر أو الأحتفالات الدينية إذ ينصب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على أي منها، كما تتحقق الجريمة بمجرد وقوع التشويش، حيث لا يشترط في أن يترتب عليه تعطيل إقامة الشعائر أو الإحتفالات الدينية بالفعل بل يكفي حصول تشويش من شأنه المساس بالهيبة، والاعتبار الواجبين نحو الشعائر، والاحتفالات الدينية[4].

---

[1] يراجع في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1615 لسنة 5 ق الصادر بجلسة 16\12\1952، مجموعة المبادئ التي قررتها محاكم مجالس الدعوى، المكتب الفني، ص356.

[2] المستشار مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية الحديثة- التعليق على قانون العقوبات-، المجلد الأول، دارا محمود للنشر، 1996، ص1132.

[3] محمدأمين الخرشة، المرجع السابق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص336.

[4] جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ط1، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1936، ص741.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكمة التشريعية من التجريم

تكمن الحكمة التشريعية من التجريم في جريمة الإساءة على أحد الأديان الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها في حفظ النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع، بالإضافة إلى حفظ حرية الاعتقاد لكل أصحاب دين سماوي من الأديان المعترف بها، والحق في أداء الشعائر الدينية في جو من السكينة والهدوء والاطمئنان والضرب بقوة على يد كل من يهزأ بمشاعر الآخرين، ويتسبب في إثارة الفتنة بين الطوائف المختلفة.

ولما كانت الاحتفالات الدينية وإقامة الشعائر الدينية التي تؤدى داخل المساجد أوالكنائس أو المعابد تتسم بصفة الخشوع لله ويتطلب من أصحابها الهدوء أثناء ممارسة الشعائر[1].

3. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال[2].

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بسلوك مادي يقع بإهانة أحد الكتب السماوية، وذلك بتحريف نص في كتاب مقدس، ويشترط في هذا التحريف لتتحقق الجريمة أن يؤدي إلى معنى مغاير للمعنى الأصلي للنص[3]، ويستوي في ذلك أن يكون التحريف جزئي أو كلي، حيث تتحقق به الصورة بطبع جزء منه محرفا، كما تتحقق إذا تعرض الكتاب السماوي إلى الإتلاف أو التدنيس.

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص126-127.

[2] تقابل نص المادة (161) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه: "..... ويقع تحت أحكام هذه المادة: أولا: طبع؛ أو نشر كتاب مقدس في نظر دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه...."

[3] ومن أنواع التحريف: 1. التحريف اللفظي وهو الذي يكون بزيادة ألفاظ أو آيات على الكتاب المقدس (قرآن، توراة، إنجيل) أو بحذف سورة أو آية أو كلمة من الكتاب المقدس. 2. التحريف المعنوي وهو حمل اللفظ معان بعيدة عنه وليست هي المقصودة من ظاهر النص ويتحقق ذلك بالتأويل عن غير علم. 3. التحريف الترتيبي: هو نقل الآية من مكان إلى آخر. 4. التحريف العمدي وهوو أشد أنواع التحريف وأدهاها، وهو الذي أورده القرآن الكريم ونبه إليه في كثير من الآيات والسور. 5. تحريف السهو وهو الذي يسهم به الكاتب، حيث كثيرا ما تكون الحواشي بجانب المتن وينقل الكاتب عن هذه النسخة فتتداخل الحواشي ضمن المتن ويخطئ الكاتب فيظنها أصلا. انظر عبدالمجيد همو، التوراة تحريف وتزوير، دار الحافظ للنشر، سوريا، ط1، 1998، ص 34 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدد المشرع الأفعال التي تقع بها الجريمة هنا على سبيل المثال لا الحصر وذلك بقوله أو الإساءة بأي شكل من الأشكال[1].

وبناء على ذلك فيعد نشر كتاب مقدس أو طبعه دون تحريف لا يعد جريمة، وذلك لأن المشرع نص على عقاب كل من انتهك طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان الثلاثة، أو حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه، والسلوك الإجرامي في هذه الصورة يتمثل في تحريف الكلام المنشور في "الكتب المقدسة"[2]، وهذه الكتب المقدسة محل الحماية هنا قد تكون القرآن أو الانجيل أو التوراة، وفقا لمعتقدات أهل كل دين، ومن شأن هذا التغيير في تلك الكتب تغيير المعنى.

4. التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم[3].

يعد التطاول أساس هذه الجريمة، وهو كل حركة أو فعل يقصد به التقليل من قدر ومكانة أحد الأنبياء والرسل أو زوجاتهم أو صحابتهم أو آلهم، والتطاول قد يكون بالقذف أو السب[4]، سواء عن طريق القول أو الرسم أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى.

ويقصد بالسخرية هي الأستهزاء أو الأستخفاف بأحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم، وكذلك جرم المشرع مجرد المساس بهم[5]. ومن ذلك إظهار أحد الرسل أو الأنبياء أو

---

[1] محمدأمين الخرشة، المرجع السابق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص337.

[2] د. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص102.

[3] تقابل نص المادة (273) من قانون العقوبات الاردني، حيث تنص على أن: " من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الانبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".
وفي مصر: لم ينص المشرع على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وذلك بالرغم من أن المادة (44) من دستور 2012 حظرت الإساءة على الرسل حيث نصت على أنه: " تحضر الإساءة؛ أو التعريض بالرسل، والانبياء كافة".

[4] عرف المشرع الإماراتي القذف بموجب نص المادة (372) بقوله: "من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للإزدراء". كما عرف السب بموجب نص المادة (373) بقوله: " من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".

[5] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص336-337

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابة وهو يرتدي عمامة على شكل مهين كقنبلة بها فتيل مشتعل، ويقترب المعنى من سب الاشخاص العاديين وذلك بإلصاق عيب توجيه تعبير خادش بأي وسيلة من الوسائل[1].

5. التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها[2].

وفقا لهذا النص فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يقع من خلال قيام الجاني بالتخريب أو الإتلاف أو التدنيس، على أماكن إقامة الشعائر الدينية أو أي شي آخرله حرمة، نص المشرع على عناصر السلوك الإجرامي التي تقع بها الجريمة على سبيل الحصر لا المثال وهي التخريب أو الإتلاف أو التدنيس فإذا ارتكب الفاعل أي من هذه الأفعال المنصوص عليها فإنه يعاقب عن فعله، وسنوضح هذه الأفعال بشيء من التفصيل كما يلي:

أ. التخريب[3]

وهو سلوك مادي بحتيقصد به إلحاق ضرر مادي بطريقة مباشرة بمكان العبادة، من شأنه أن يجعل محل العبادة غير صالح للعبادة وإقامة الصلاة فيه، والتخريب يجعل الشيء غير صالح للاستخدام إلا بالتغيير أو التبديل، مثل إزالة النوافذ أو الحرق أو إزالة مكان المصليين أو تحطيم الأبواب[4].

---

[1] د. عبدالرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات"المرسوم بقانون إتحادي رقم5 لسنة2012، سلسلة الدراسات القانونية والقضائية رقم15، إصدارات معهد دبي القضائي، سنة 2016، ص107.

[2] تقابل نص المادة (160) من قانون العقوبات المصري، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 160 على عقاب المعتدين على أماكن ممارسة الشعائر الدينية، فنصت على عقاب كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أباء ملة أو فريق من الناس. كما تقابل ايضا نص المادة (275) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أن: "كل من خرب؛ أو أتلف؛ أو دنس مكان عبادة؛ أو شعاراً؛ أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس؛ قاصدا بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس؛ أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها...".

[3] المستشار مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية الحديثة، المرجع السابق، ص1132.

[4] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص636.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الإتلاف

وهو يعد أقل جسامة من التخريب، وهو تدمير وتكسير جزئي يترتب عليه ضرر بالمكان، ويجعل من محل العبادة مكان غير قابل للأستعمال سواء بصفة كلية أو جزئية يجعله أقل كفاءة في الاستعمال الطبيعي له، ومن أمثلته تشويه الحوائط بما عليها من صور ونقوش[1].

ج. التدنيس

يتمثل في وضع القاذورات والفضلات والدنس والدماء وغيرها في دورالعبادة، سواء كان على سجاد الصلاة أو محراب العبادة، بما يسبب الروائح الكريهة ليقل مرتادوها من اصحاب هذا الدين[2].

وقد تطلب المشرع أن تقع هذه الصور للتجريم، وهي التخريب والإتلاف والتدنيس بربط وقوعها بأماكن إقامة شعائر الدينية أو رموز أو أي شيء آخر له حرمة، وذلك بأن تكون داخل المساجد أو الكنائس أو المعابد أو أماكن الصلاة لدى اصحاب الديانات المختلفة أو على الرموز المتعلقة بالدين مثل الصحف والمسبحة ولابس الشيوخ بالنسبة للمسلم، والكتاب المقدس والصلبان وملابس الكهنوتية والتماثيل بالنسبة للمسيحي وغيرها مثل الاضرحة سواء الإسلامية أو المسيحية، والأشياء ذات الحرمة ومن قبيلها السجاد المفروش في المحراب[3].

وقد أولى المشرع كذلك المقابر[4] أهمية خاصة، حيث يؤمن كافة الديانات السماوية بوجود الدار الآخرى، وبناء عليه يجب الحفاظ على الجثمان وتكريمه، وهو ما تتفق فيه كافة الديانات

---

[1] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص636.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص131.
[3] عائشة حسين على المنصوري، المرجع السابق، ص47.
[4] أ. غالية النشبة، حقوق الأموات، منشورات الحلبي، ط1، 2015، ص89- (تعريف الدفن): هو مواراة الميت في التراب، وهو عرف ديني واجتماعي وأخلاقي توارثته الأجيال منذ بدء الخليقة، عززته الأديان وأولته إهتماما كبيراً، حفاظا منها على حرمة الموتى. – تعريف القبر (المقبرة): هو المكان الذي يدفن الأموات سواء بشكل فردي أو جماعي ويقال عنه أنه: المكان الذي يضم بين جوانبه جثث الموتى فهو موطن العظماء والحقراء والحكماء والسفهاء، منزل الصالحين والسيئين السعداء والتعساء، وهو إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، وإما دار كرامة وسعادة أو دار إهانة وشقاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السماوية، ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يقع الإنتهاك على قبر معين بل يكفي أن يقع في مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم، مثل القيام بالافعال الفاضحة بالمقابر أو الإساءة للموتى.

ويستوي في جميع الأفعال السالفة الذكر والتي تقع بها جريمة الإزدراء، أن يكون الجاني من اتباع الدين المعتدى عليه أو من غير اتباعه، كما يستوى أن يكون الأزدراء قد وقع على أحد الأديان أو كلها[1].

وسيلة ارتكاب جرائم ازدراء الأديان

اشترط المشرع الإماراتي بموجب نص المادة (5) من المرسوم بقانون أن يتم ارتكاب الأفعال التي من تشكل إزدراء الأديان بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو بإستخدام أي من هذه الوسائل.

وقد عرف المشرع[2] طرق التعبير بأنها: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء. كما عرف الوسائل: بأنها شبكة المعلوماتت أو شبكات الإتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

[1] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص636.

[2] المادة (1) من المرسوم بقانون محل الدراسة. وقد اعتبر المشرع طرق التعبير من بين طرق العلانية التي عرفها بموجب نص المادة (9) من قانون العقوبات الإتحادي بقوله: تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون: 1- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى. 2- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى. 3- الكتابة و الرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم ازدراء الأديان

تمهيد:

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويقصد بذلك أن الجريمة ليست فقط كيان مادي خالص قوامه الفعل وآثاره ولكن بالإضافة إلى ذلك لها كيان نفسي، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة فالأصل لا يمكن أن تتحقق الجريمة بغير الركن المعنوي[1].

و الركن المعنوي في الجريمة هو مدى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة. حيث يجب أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة المختلفة وأن تتجه إرادته إلى ذلك. وهو بذلك يعبر عن موقف الجاني إزاء الجريمة من الناحية النفسية، فلا يكفي أن يصدر الفعل عن الجاني، بل يلزم تحديد شكل الركن المعنوي له[2].

وتطبيقا للقواعد العامة فإن الجريمة تتكون من ركنين ركن مادي يتمثل في القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل مجرما قانونا، بلإضافة إلى ذلك فإنه يلزم توافر ركن معنوي يضم الحالة النفسية للمجرم وهو ما يعرف بالقصد الجنائي سواء ارتكبت الجريمة بالعمد أو بالخطأ.

وقد تطرق المشرع الإماراتي في المادة 38 من قانون العقوبات الإماراتي على مكونات الركن المعنوي للجريمة ونصت على أن: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.

ويتوفر العمد بإتجاه إرادة الجاني إلى أرتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها.

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص518.
[2] د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

وتطبيقاً على صور جريمة ازدراء الأديان الواردة في المادة (4) من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام رغم أن المشرع الإماراتي لم يصرح بذلك، إلا أنه يستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم بها جريمة ازدراء الأديان. وبناء عليه فإن جريمة إزدراء الأديان من الجرائم العمدية، ويقصد بالجريمة العمدية اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام وتحقق الجريمة، ويتضح من ذلك بأن القصد الجنائي أما ان يكون قصد عام ويتكون من عنصرين هما العلم والارادة أو قصد جنائي خاص يتكون من عنصرين العلم والإرادة بالأضافة إلى عنصر ثالث وهو الباعث على ارتكاب الجريمة[1].

القصد الجنائي العام

ويمكن تعريف القصد الجنائي[2] العام بأنه علم بعناصر الجريمة واردة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[3].

ومفاد هذا التعريف بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

أولا: العلم

لا يتوافر القصد الجنائي في الجريمة إذا لم يتوافر لدى الجاني العلم بكافة العناصر الأساسية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة.

---

[1] د. محمد محرم محمد علي ود. خالد محمد كفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، الفتح للطباعة والنشر، ط2، 1992، ص92.

[2] لو رجعنا إلى قانون العقوبات الإماراتي لوجدنا بأنه لم يضع تعريفا للقصد الجنائي، متبعا في ذلك نهج أغلب القوانين الحديثة، تاركا تعريفه إلى الفقه والقضاء. انظر د. محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص187.

[3] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 605.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يثار التساؤل عن مدى العلم أي ما يجب أن يحيط به بمعنى مالمقصود بالعلم هنا، وعن أثر الجهل والغلط في الوقائع، وأثر الجهل والغلط في القانون؟

وللأجابة عن هذا التساؤول لابد من التطرق إلى:

العلم بالوقائع

تنقسم الوقائع إلى وقائع جوهرية ووقائع غير جوهرية، وأن الوقائع التي يتعين أن يحيط بها علم الجاني لكي يتوافر لديه القصد الجنائي هي الوقائع الجوهرية، أم بالنسبة للوقائع الغير جوهرية فإنه لا يلزم لتوافر القصد الجنائي توافر العلم به[1].

ومعيار التمييز بينهما يكمن في مدى تعلق الوقائع بالنموذج القانوني للجريمة، فإذا كان داخلا ضمن هذا النموذج، فإن الجريمة لا تكون عمدية إلا بإحاطة علم المجرم بها، أما إذا لم تتعلق هذه الوقائع بالنموذج القانوني، فهي تعتبر وقائع ثانوية وبالتالي لا يعد الجهل أو الغط به مؤثرا.

و بناء عليه فإن موضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويقتضي تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة، والتأكد من علم الجاني بها[2].

العلم بالقانون

عدم الاعتذار بالجهل أو الغلطفي قانون العقوبات:

القاعدة العامة انه لا يعتد بالجهل أو الغلط في أحكام قانون العقوبات، ومقتضى ذلك أن الجهل أو الغلط في قانون العقوبات لا ينفي القصد الجنائي، ويستند ذلك إلى قرينة قانونية قاطعة

[1] د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص161.
[2] د. علي عبدالقادر القوهجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص398.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفيد العلم وهو النشر في الجريدة الرسمية، كما انه هناك اعتبارات عملية تستوجب رفض الادعاء بالجهل أو الغلط في قانون العقوبات، حتى لا يؤدي ذلك إلى عدم إعمال قواعد التجريم والعقاب.

وبناء عليه لا أثر للجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات على توافر القصد الجنائي، وذلك تطبيقا لمبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"[1].

الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات:

قد يتطلب المشرع بالنسبة لبعض الجرائم العلم بقوانين أخرى غير قانون العقوبات لكي تقوم الجريمة، كما هو الحال بالنسبة لصفة الموظف العام في جريمة الرشوة حيث يتعين العلم بقواعد القانون الإداري.

هنا يثار التساؤل هل الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي ينفي القصد الجنائي؟

إذا ورد الجهل أو الغلط على قانون غير قانون العقوبات، فإن من شأنه أن ينفي القصد الجنائي، ومؤدى ذلك جواز الاعتذار بالجهل أو الغلط في القانون، وهو يبدو انه مخالفا لما هو مستقر عليه من قواعد قانونية تفيد العكس[2].

إلا أن الأمر لا يتعلق بجواز الاعتذار بقدر ما هو متعلق بتأثير ذلك على القصد الجنائي، فإذا كان هناك وجه لصحة ادعاء الفاعل بأنه لم يكن يعلم بقاعدة تنتمي إلى قانون غير عقابي، فإن مفاد ذلك اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب جريمة عمدية، وهو واقع تحت تأثير عدم العلم، في حين أن القصد الجنائي يتركب من العلم والإرادة الذي لا يقوم القصد الجنائي إلا بهما[3].

ومن وجهة نظرنا نرى بأن الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي هو خليط من الجهل بأمرين الجهل بالوقائع والجهل بالقانون، الامر الذي يؤدي إلى انتفاء مسئوليته الجنائية عن

---

[1] د. علي عبدالقادر القوهجي، المرجع السابق، ص400.
[2] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)-دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص340 ومابعدها.
[3] د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة العمدية بسبب انتفاء القصد الجنائي، ولكن ليس مؤدى ذلك انتفاء كل مسئولية جنائية عنه، حيث قد يسأل عن جريمة غير عمدية.

ثانيا: الإرادة

لا يكفي أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر المكونة للجريمة، بل يلزم أن يكون مريدا تحقيق ذلك، وتتمثل الإرادة في القوة النفسية للفاعل التي من خلالها يسيطر فيها على فعله بتوجيهه على نحو مخالف للقانون[1]. فالإرادة هي العنصر الجوهري للقصد الجنائي، حيث أن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أم ايجابيا وذلك بالنسبة للجرائم ذات السلوك أو الجرائم الشكلية، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بلإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عناصر القصد الجنائي يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[2].

أن جريمة ازدراء الأديان وهي موضع الدراسة تعتبر من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك دون الحاجة لتحقق النتيجة، فيكفي هنا توافر إرادة السلوك الاجرامي دون الحاجة إلى إرادة النتيجة.

القصد الجنائي الخاص:

يتكون القصد الجنائي الخاص من عنصري العلم والإرادة بالإضافة إلى عنصر ثالث، وهو عنصر الباعث أو الغرض على أرتكاب الجريمة.

ويقصد بالباعث العامل النفسي أو القوة الدافعة الي تحرك أرداة الجاني نحو ارتكاب الجريمة[3]، والأصل لا يعتد المشرع الإماراتي بالباعث سواء كان شريفاً أو خسيساً، وتطبيقاً على

---

[1] د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام)-نظرية الجريمة-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص399.

[2] د. علي عبدالقادر القوهجي، المرجع السابق، ص408.

[3] د. محمد محرم محمد ود. خالد محمد المهيري، المرجع السابق، ص 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك نصت المادة 40 من قانون العقوبات الاماراتي على: "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على ذلك".

واستثناء من هذا الأصل يعتد المشرع بالباعث على ارتكاب بعض الجرائم ويطلق عليه بالقصد الخاص، وغالباً ما يعبر المشرع عن القصد الخاص بعبارة (اضراراً أو مع سوء القصد أو بقصد الإساءة)[1].

فهل المشرع يتطلب القصد الجنائي العام أم القصد الجنائي الخاص في صور جريمة ازدراء الأديان الواردة في المادة 4 من قانون مكافحة التمييز والكراهية؟

لا يعتد المشرع الإماراتي بالباعث على جرائم ازدراء الأديان المنصوص عليها في المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية، ولم ينص ولم يستثنى هذه الجريمة من القواعد العامة، وعليه تقوم الجريمة بمجرد علم الجاني بتوافر اركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة[2]. وبالتالي يتطلب المشرع لقيام جرائم ازدراء الأديان القصد الجنائي العام.

وعليه سوف نتطرق إلى عناصر القصد الجنائي العاموتطبيقاته على جرائم ازدراء الأديان كالآتي:

1- العلم

يجب أن يشمل كل عناصر الركن المادي المكون للجريمة، طبقا لما نص عليه المشرع، فيجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به هو تطاول على الذات الإلهية، أو على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، أو تقليد لإحتفال ديني أو

[1] د. محمد محرم محمد ود. خالد محمد المهيري، المرجع السابق نفسة، ص 107.
[2] د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص352.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشويش أو تعطيل هذا الاحتفال الديني، أو التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف، أو التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة[1].

أما إذا انتفى علم الجاني بإرتكابه للجريمة فإن ذلك ينفي الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة آنذاك، مثل عازف الموسيقى الذي يدعى إلى المشاركة في احتفال ديني ولا يتوافر لديه العلم بأن الأحتفال يهدف إلى السخرية وأن العزف الذي يقوم به لا يهدف إلى العبادة، وكذلك بالنسبة لعامل الطباعة الذي يتولى طبع أحد الكتب السماوية محرف ا يتوافر لديه القصد الجنائي إذا لم يكن عالماً بهذا التحريف[2].

2- الإرادة

ولا يتحقق القصد الجنائي بالعلم وحده بل يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة الخالية من العيوب إلى التطاول على الذات الإلهية، أو على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، أو تقليد لإحتفال ديني، أو التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة.

كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو بإستخدام أي من هذه الوسائل التي حددها القانون على سبيل المثال[3].

---

[1] حدد المشرع الإماراتي الأديان ودور العبادة محل الحماية بموجب نص المادة (1) من القانون محل الدراسة. الأديان: هي الأديان السماوية، الإسلام والنصرانية واليهودية. دور العبادة: المساجد والكنائس والمعابد.

[2] د. عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص107.

[3] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية على جريمة ازدراء الأديان في القانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم

ترتبط العقوبة تمام الارتباط بالجريمة، حيث تعرف العقوبة بأنها المقابل للواقعه التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه[1]، كما تعرف العقوبة ايضا بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على الجاني لارتكابه جريمة ويتناسب معها، فالعقوبة جزاء مقابل ضرر وتكافئ خطأ، فلا عقوبة مالم ترتكب جريمة وتتوافر فيها جميع أركانها[2].

فالعقوبة لا تعد مجرد إيلام و إيذاء يقصده الشارع لمن توقع عليه من أجل جريمة معينة، بل أن العقوبة الجزائية تعد وسيلة إجتماعية ايضا لعلاج بعض حالات الانحراف. حيث ينظر القاضي عند توقيعها جسامة الجريمة وطبيعة المجرم وما يحتاج إليه المجرم من علاج وإصلاح، الأمر الذي يقضي بوجود التدابير الجنائية إلى جانب العقوبة وذلك لوقاية المجتمع من خلال القضاء على حالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والتي قد تدفعه لإرتكاب جريمة أخرى في المستقبل[3].

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أحكام العقوبة والتدابير الجنائية لجريمة ازدراء الأديان من خلال المباحث التالية التالية:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم ازدراء الأديان

المبحث الثاني: التدابير الجنائية لجرائم ازدراء الأديان

---

[1] د. محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص11

[2] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص721

[3] د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص86-87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم ازدراء الأديان

تمهيد

تختلف العقوبة التي يقررها القانون بإختلاف الجريمة المرتكبة، حيث تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة[1]، وتنقسم العقوبات إلى عقوبات اصلية[2] وعقوبات فرعية، حيث تقسم العقوبات الفرعية إلى عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية[3]، و تعد هذه التقسيمة هي الخطة التي تبناها المشرع الإماراتي في قانون العقوبات.

المطلب الاول: العقوبات الاصلية لجرائم ازدراء الأديان

تعرف العقوبات الاصلية بأنها "هي العقوبات التي يجوز الحكم بها بصفة اصلية أساسية أي مفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى"[4].

ونظرا لأهمية تلك العقوبات وطبيعتها فإنها لا توقع إلا إذا نطق القاضي بها محددا ماهيتها ومقدارها وذلك في الحدود التي ينص عليها المشرع. وبناء عليه يجوز أن يكتفي القاضي بها كجزاء وحيد للجريمة كما أنها توقع إستقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى مكملة[5].

و ما يهمنا في هذا الصدد هو تقسيم العقوبات الأصلية إلى عقوبات متعلقة بالجنايات وهي (الإعدام أوالسجن المؤبد أوالسجن المؤقت أو الغرامة)، أما عقوبات الجنح متمثلة (بالحبس أو الغرامة)، وعقوبات المخالفات هي (الحجز أو الغرامة)، ولذلك تختلف مدة السجن عن الحبس و

عن الحجز حسب نوع الجريمة المرتكبة، كما تختلف الغرامة بحسب إختلاف نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص738.

[2] المادة (66) من قانون العقوبات الإماراتي نصت على: " العقوبات الأصلية هي ... ب. عقوبات تعزيرية وهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الحجز، الغرامة..."

[3] المادة (80) من قانون العقوبات الإماراتي نصت على: " للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر..."

[4] د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص39

[5] د. سامي عبدالكريم محمود، المرجع السابق، ص125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر الجريمة موضوع بحثنا جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت والغرامة وذلك وفقاللمادة (5) من قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم 2 لسنة 2015.

وعرف المشرع السجن في قانون العقوبات الإتحادي في المادة (68) على أنه: "السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدا أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتا.

ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما الغرامة فقد تطرق لها قانون العقوبات الإماراتي في المادة (71) على أنها: "هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافة"[1].

وعليه تثار بعض التساؤلات التي يجب التطرق إلى أجابتها وهي:

هل المشرع في المادة (5) من قانون مكافحة التمييز والكراهية نص على عقوبة واحدة لجميع صور الإعتداء على الأديان أم نص على عقوبات مختلفة؟

من الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد حدد العقوبة حسب الأفعال المرتكبة من الجاني فجعل العقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات على ألا تتجاوز الحد الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

[1] تعتبر المادة (71) معدلة بمرسوم القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016، وكان النص قبل التعديل: " عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن تزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح وذلك كله مالم ينص القانون على خلافه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

2. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

3. التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها.

وللقاضي سلطة تقديرية حيث أعطى المشرع لقاضي الموضوع سلطة الجمع بين العقوبتين أو أن يقضي بإحداها فقط، بما يمكنه من تقرير كل واقعة بحسب الظروف والوقائع المحيطة بها.

كما جعل المشرع العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات على ألا تتجاوز الحد الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

1. التطاول على الذات الإلهية أو الطعن بها أو المساس بها.

2. التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد حرص على إضفاء الحماية الجنائية للأديان وعدم المساس بها، حيث لم يقصر العقوبة فقط على مرتكب الأفعال المشار لها في المادة (4) من المرسوم بقانون بل جرم بعض الأفعال والنشاطات التي يكون الهدف أو الغرض منها هو ازدراء الأديان. وهي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير، وكان من شأنها ازدراء الأديان، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم[1].

2. كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاما أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أي أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها، وذلك بقصد إزدراء الأديان، وكل من أحرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث أو الترويج لاستخدامها في ازدراء الأديان. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولاتزيد على مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

3. كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزا أو هيئة أو منظمة أو تنظيما أو جماعة أو فرعا لإحداها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل، بغرض ازدراء الأديان، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات[3]، وكل من انظم إلى إحدى هذه الجهات أو شارك فيها أو إعانتها بأية صورة مع علمه بأغراضها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات[4].

---

[1] المادة (11) من قانون مكافحة التمييز والكراهية.
[2] المادة (12) من قانون مكافحة التمييز والكراهية.
[3] المادة (13) من قانون مكافحة التمييز والكراهية.
[4] المادة (14) من قانون مكافحة التمييز والكراهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. كل من عقد أو نظم مؤتمرا أو اجتماعا في الدولة إذا كان الغرض منه ازدراء الأديان، وكل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات[1].

5. كل من قدم أو عرض أو طلب أو قبل أو حصل أو سلم أو تسلم أموالا و دعما ماديا بطريق مباشر أو غير مباشر، متى كان ذلك بقصد ازدراء الأديان، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم[2].

الرأي الشخصي

ومن وجهة نظرنا نرى بأن المشرع قد وفق في العقوبات المقررة لجريمة ازدراء الأديان كما أنه وفق في جعل الجريمة من الجنايات وذلك لجسامة هذه الجريمة، كما أنه الم بهذه الجريمة بجميع جوانبها وذلك من خلال حرصه على إضفاء الحماية الجنائية للأديان وعدم المساس بها حيث لم يكتفي فقط بالعقوبة على مرتكب الافعال بل جرم الافعال التي يكون الغرض أو الهدف منها هو ازدراء الأديان.

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية لجرائم ازدراء الأديان

تعرف العقوبات التكميلية بأنها "تلك العقوبات التي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، ومن ثم فلا يمكن توقيعها منفردة، وإنما توقع تبعا للعقوبة الأصلية أو بشكل مكمل لها". و هكذا فإن هذه العقوبات لا تتمتع بوجود مستقل من الناحية القانونية، وإنما يرتبط النطق بها ومدى استحقاقها بالنظر إلى العقوبة الأصلية التي نص عليها المشرع ونطق بها القاضي[3].

ويترتب على ذلك أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بأي من تلك العقوبات إستقلالا عن العقوبة الأصلية، فإن القاضي يقضي بها زيادة على العقوبات الأصلية، وهي تشبه العقوبات

[1] المادة (15) من قانون مكافحة التمييز والكراهية.
[2] المادة (16) من قانون مكافحة التمييز والكراهية.
[3] د. سامي عبدالكريم محمود، المرجع السابق، ص125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصلية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم صراحة، وتشبه ايضا العقوبات التبعية في أنها كذلك لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية، كما تختلف عنها في أنها لا تترتب بقوة القانون، بل يتعين لتنفيذها أن ينص عليها في منطوق الحكم[1].

وتقسم العقوبات التكميلية إلى نوعان: وجوبية وجوازية، أما العقوبة التكميلية الوجوبية فكونها وجوبية يتعلق بإلتزام يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها، ويترتب على عدم النطق بها والاخلال بها الالتزام أن يكون الحكم معيبا.

أما العقوبة التكميلية الجوازية فالنطق بها جوازي للقاضي وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية ووفقا لظروف الحالة المعروضة عليه، ومن ثم فأنه عند عدم نطق القاضي به فإن حكمه يكون صحيحا وغير معيب.

وقد أضاف المشرع الإماراتي في قانون مكافحة التمييز والكراهية إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة الوجوبية.

المصادرة

يقصد بالمصادرة نزع مال –تم ضبطه – جبراً عن صاحبة وتؤل ملكيته إلى الدولة، وتنقسم المصادرة إلى مصادرة عامة ومصادرة خاصة، والمصادرة العامة ترد على جميع أموال الشخص، إلا أن هذا النوع من المصادرة لا يطبق وفقاً لحظرة في الدستور الإماراتي في المادة (39) والتي تنص على: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون"، أما المصادرة الخاصة فهي التي ترد على مال معين[2].

[1] د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص39-40
[2] د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطرقت المادة (82) من قانون العقوبات الإماراتي إلى وجوب المصادرة في جميع الجرائم ونصت على أن: "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت من الجريمة، فإذا تعذر ضبط أياً من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[1].

كما نصت المادة (18) من قانون مكافحة التمييز والكراهية على أنه: "تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم".

وتطبيقاً لذلك تعتبر المصادرة في الجريمة موضوع الدراسة بشكل عام عقوبة تكميلية وجوبية، أي يجب على القاضي الحكم بمصادرة الوسيلة المستخدمة في أرتكاب الجريمة عند الحكم بإدانة الجاني على أرتكاب أحدى جرائم ازدراء الأديان الواردة في قانون مكافحة التمييز والكراهية، وإلا اعتبر حكمه معيباً، ويجب على المحكمة الأعلى منه تصحيح الحكم أن لم يصبح حكم بات.

تشديد العقوبة

نص المشرع الإماراتي على تشديد عقوبة جريمة إزدراء الأديان حيث جعل العقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لاتقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في أحوال معينة حددها على سبيل الحصر في المادة1\9 وتتمثل في الآتي:

[1] تم تعديل المادة (82) من قانون العقوبات الإماراتي وفق المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 والتي كانت تنص على: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم"، ومفاد ذلك بأن المصادرة قد تكون جوازية وقد تكون وجوبية قبل التعديل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله[1].

- إذا وقع الفعل من شخص ذي صفة دينية أو مكلفا بها.

- إذا وقع الفعل في إحدى دور العبادة[2].

كما شدد العقوبة في المادة 9\2 وجعلها السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، والغرامة التي لاتقل عن خمسمائة ألف درهم ولاتزيد على مليوني درهم إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام.

الرأي الشخصي

ومن وجهة نظرنا فإننا نرى بأن الملاحظ على أسباب التشديد أنها تتعلق بجسامة الجريمة ذاتها، أو أزدياد الخطورة الإجرامية لدى الجاني مما تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة، ولذلك تنوعت هذه الأسباب بين أسباب مادية منها ما تعلق بمكان ارتكاب الجريمة، وبين أسباب شخصية تعلقت بصفة تتوافر لدى الجاني.

الإعفاء من العقوبة

نص المشرع الإماراتي على عذر معفي من العقاب في المادة (19) من قانون مكافحة التمييز والكراهية إذا بادر أي من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى البلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

---

[1] حدد المشرع الإماراتي في المادة (5) من قانون العقوبات الإتحادي مفهوم الموظف العام بقوله: يعتبر موظفا عاما في حكم هذا القانون: 1: القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. 2: أفراد القوات المسلحة. 3: رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية واعضاؤها. 4: كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه. 5: رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. 6: رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات التفع العام. ويعد مكلفا بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لايدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

[2] حددت المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية.، دور العبادة: المساجد والكنائس والمعابد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التدابير الجنائية لجرائم ازدراء الأديان

تمهيد

تعتمد أغلب السياسات العقابية الحديثة على الجمع بين العقوبات الأصلية وبين التدابير الجنائية في وقت واحد بالنسبة للمجرم الواحد، ويعرف هذا النظام بالنظام المزدوج وهو النظام الذي أخذ به قانون العقوبات لدولة الإمارات كما أخذ به في قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي.

ترك أمر التعريف بالتدبير الأختارازي إلى الإجتهاد الفقهي، حيث لا يوجد بشكل عام في التشريعات الوضعية نص خاص يتناول تعريف التدابير الاحترازية، ولقد جرت العديد من المحاولات الفقهية لوضع تعريف خاص بالتدابير الاحترازية، متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير[1].

إذا يمكن تعريف التدابير الجنائية أو الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات القانونية، لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة، لمنعه من ارتكاب جرائم في المستقبل، ومفاد هذا التعريف بأن التدابير تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، لذلك هيه تثبت على من ثبت أنه مصدر خطر على المجتمع، كما تهدف إلى حماية الجاني وتهذيبه وإصلاحه[2].

وترتبط التدابير بفكرة الخطورة الإجرامية ارتباطاً وثيق، حيث ترتبط به ارتباط وجود أو عدم، حيث لا تدبير احترازي إلا بناء على خطورة إجرامية يتناسب معها من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه مع إمكانية تعديله دائما، ليبقى دائما متلائما مع الخطورة الإجرامية.

---

[1] د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابيرالإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 59.
[2] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 984.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتوسع نظرية التدابير الاحترازية في نظرتها لمصادر الخطورة فلا تقصرها على الأشخاص الطبيعين، وإنما تتعدى ذلك إلى الأشياء والأشخاص المعنوية إذ يصادر الشيء الخطير بذاته أو يحل أو تغلق المؤسسة.

وتكمن أهمية التدابير الجنائية في أنها تقوم على فلسفة واقعية، إذ تهدف إلى وقاية المجتمع وذلك من خلال إعداد الفرد وتقويمه، وفي أنها ايضا تستند إلى مبادئ و أفكار تواكب روح العصر[1].

نص المشرع في قانون مكافحة التمييز والكراهية في المادة (18) على هذه التدابير الجنائية التي يجب على القاضي اتخاذها بمواجهة الجاني، منها ماهو مقيد للحرية ومنها ماهو سالب للحقوق. لذلك سوف نتطرق إلى التدابيرالمقيدة للحريات أولا، ثم إلى التدابيرالسالبة للحقوق فيما يلي:

الفرع الأول: التدابيرالجنائية المقيدة للحرية

لا تقتصر التدابير الاحترازية الشخصية على التدابير السالبة للحرية، فإلى جانب هذه التدابير السالبة للحرية، نصت القوانين الوضعية على تدابير مقيدة للحرية وهي تدابير يعتبرها المشرع كافية لمواجهة خطورة المجرم، وتفادي الإجرام من جديد. وتعرف هذه التدابير كما يدل عليها اسمها، بأنها تدابير لا تسلب حرية المحكوم عليه وتحرمه حرمانا تاما، بل تضيق منها، وتضع القيود عليها[2].

وقد نص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة التمييز والكراهية على تدبير مقيد للحرية وهو الإبعاد.

[1] د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 5-7.
[2] د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب، 1994، ص 412.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإبعاد

يقصد بالإبعاد هو "أحد التدابير المقيدة للحرية[1] التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاءهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدرأها عن المجتمع، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت تلك الخطورة، وأنه ينقضي بزوالها، ويرد ما يجعله ملتئماً مع التطور الذي يعرض للخطورة المذكورة والتي وضع لمواجهتها"[2].

يعتبر الإبعاد تدبير جنائي لا يطبق إلا على الأجانب المقيمين بإقليم الدولة المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية، حيث يتم إبعادهم لخطورتهم الإجرامية، ولا يطبق هذا التدبير على مواطني الدولة حيث لا تبعد الدول مواطنيها[3].

ونص المشرع على حالات الإبعاد كتدبير جنائي في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (121) على أن يتم الإبعاد: "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ومفاد ذلك يعتبر الإبعاد وجوبي للمحكمة في حالة الحكم على الأجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو الحكم عليه في الجرائم الواقعة على العرض ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية"[4].

وعليه يثار التساؤل عن ماهية الإبعاد في جرائم إزدراء الأديان الواردة في المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية فهل هو جوازي أم وجوبي؟

---

[1] نصت المادة (110) من قانون العقوبات الإماراتي والمعدله بمرسوم القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 2016 على أن: " التدبير المقيدة للحرية هي: 1- حظر ارتياد بعض المحال العامة، 2- منع الإقامة في مكان معين، 3- المراقبة، 4- الخدمة المجتمعية، 5- الإبعاد عن الدولة".

[2] انظر د. حسنى الجندي، المرجع السابق، ص 295-296.

[3] د. محمد السعيد عبدالفتاح، المرجع السابق، ص 334.

[4] قبل تعديل المادة (121) بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم (7) لسنة 2016 كانت تنص على: " إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض.
ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص المشرع الإماراتي في المادة 18 من قانون مكافحة التمييز والكراهية على انه "وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه".

ومفاد ذلك أن الابعاد هنا في جرائم إزدراء الأديان، وجوبيا وذلك لان جرائم إزدراء الأديان تعد جنائية ينطبق عليها الإبعاد الوجوبي كما أشرنا في المادة (121) من قانون العقوبات أعلاه.

الفرع الثاني: التدابيرالجنائية السالبة للحقوق

وتعرف ايضا بالتدابير الاحترازية العينية، وتنصب التدابير الاحترازية العينية على الأشياء ولا تصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (18) من قانون التمييز والكراهية على تدبيرين احترازيين وهما الحل و اغلاق المؤسسة وهما ما سنتناولها بشي من التفصيل على النحو التالي:

أولا: الإغلاق

يقصد بإغلاق المحل أو الموقع حظر مزاولة العمل الذي كان يمارس فيه الإعتداء قبل إنزال هذا التدبير، بهدف عدم السماح للمحكوم عليه من الأستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحلأو الموقع وارتكاب جرائم أخرى وذلك عن طريق أغلاق هذا المحل أو الموقع[1].

وأوضحت المادة (128) من قانون العقوبات النتائج التي من الممكن أن تترتب على إغلاق المحل على أن:"... ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته..."، ويعني ذلك حظر مزاولة العمل أو التجارة أو الصناعة في المحل الذي أنزل عليه التدبير بإغلاق المحل.

[1] د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، ص 339-340.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يثار التساؤل هل تدبير إغلاق المحل أو الموقع في جرائم ازدراء الأديان وجوبي أم جوازي؟

وفقا لنص المادة (18) من قانون مكافحة التمييز والكراهية يعتبر الحكم بتدبير الإغلاق من التدابير الجوازية حيث نصت المادة على انه "تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتا أو نهائيا".

وكذلك الحكم بتدبير إغلاق المحل في المادة (128) من قانون العقوبات الإتحادي يعتبر تدبير جوازي ونصت على: " ... يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة (126) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة...".

مدة تدبير الإغلاق

ولم يتطرق المشرع إلى مدة إغلاق المؤسسات او الهيئات أو المنظمات، فقد يكون أما إغلاقاً نهائيا كليا او مؤقتا، لم يحدد المشرع في قانون مكافحة التمييز والكراهية للمدة في حالة الاغلاق المؤقت، ولكنه بالرجوع للقواعد العامة نرى عكس ذلك في قانون العقوبات حيث تطرقت المادة (128) إلى الحد الأدنى والحد الأقصى للحكم بإغلاق المحل أو الموقع على أن" ... تأمر إغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة...".

ثانيا: الحل

إن حل الشخصية الإعتبارية لا يعني فقط وقفها عن عملها ومنعها من مزاولة نشاطاتها التي تمارسها، بل تصفيتها، وإلغاء وجودها القانوني، واعتبارها غير موجودة واختفاء اسمها من الوجود.

ونصت المادة (18) من قانون مكافحة التمييز والكراهية على انه "تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحالة التي يقضي بها بحل الشخص الاعتباري، فإنه يترتب على الحل مايلي:

1. إلغاء الوجود القانوني للشخصية الاعتبارية.
2. تصفية أعمال وأموال الشخصية الاعتبارية.
3. إنهاء أعمال المديرين والممثلين والعمال وتصفية استحقاقاتهم.
4. فقد كافة العاملين لمراكزهم وصفاتهم.
5. يفقد كل مسؤول عن وقوع الجريمة، الاهلية في تأسيس شخصية اعتبارية مماثلة أو الاشتراك في ادارتها.
6. إلغاء الترخيص بمزاولة النشاطات الممنوحة لها[1].

[1] د. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دارالثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي قدر لنا التوفيق والنجاح في كتابة هذا البحث والوصول إلى مرحلة الخاتمة، بعد أن تعرضنا إلى موضوع المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي (في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية)، ولقد تطرقنا إلى بداية ماهية الأديان وازدرائها وتجريم ازدراء الأديان وحرية الرأي والتعبير، وبعد ذلك إلى البنايان القانوني لجرائم ازدراء الأديان والعقوبة المقررة لتلك الجرائم.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي هي عبارة عن إجابة عن تساؤلات خاصة بموضوع البحث، وإلى بعض التوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها لتعديل بعض النقاط الخاصة بجرائم ازدراء الأديان على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- يتفق التشريع الجنائي الإماراتي مع الشريعة الإسلامية بتجريم كل فعل من شأنه المساس بحرمة الأديان بأي وسيلة كانت سواء بالسب أو الأستهزاء أو الاستخفاف دون أن يتوقف ذلك التجريم على وقوع فعل التعدي.
2- حققت دولة الأمارات العربية المتحدة سبقا تشريعيا على مستوى الوطن العربي، حيث اصدر المشرع قانونا مستقلا بهدف مكافحة جرائم التمييز والكراهية سنة 2015 والذي يجرم بموجبه التعدي على حرمة الأديان والتكفيير والتمييز وإثارة خطاب الكراهية.
3- أكد المشرع الإماراتي على حرية الرأي والتعبير بموجب نص المادة (30) من الدستور الإماراتي بقوله أن: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". وبناء عليه لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لأتيان أي قول او فعل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من التعدد الديني، وجميع المحاولات بتصفية المجتمع من التعددية و التنوع محكوم عليها بالفشل، وإن المجتمعات متعددة الأديان والثقافات أمام تحديات كبيرة من حيث خلق نوع من التعايش بين مواطنيها لمنع كافة اشكال التعصب والكراهية والتمييز والنعرات القبلية.

5- لا يجوز فصل حرية العقيدة عن حرية ممارسة الشعائر الدينية، وهو ما دفع الدستور الأماراتي على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة، الأمر الذي يعني أنهما متكاملتان ومكفولتان وأنهما خصيمان لا ينفصلان.

6- تختلف الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية الورادة في المادة (312) من قانون العقوبات عن جرائم ازدراء الأديان الواردة في المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية، حيث أن نصوص قانون العقوبات قد اغفلت العديد من صور التجاوز ضد الأديان دون عقاب قانوني.

7- تتعدد صور جرائم ازدراء الأديان وحصرها المشرع بخمسة صور (التطاول على الذات الإلهية، والإساءة إلى أي من الأديان، والتعدي على أي من الكتب السماوية أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، والتطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صابتهم أو السخرية منهم، و التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة وللمقابر)، ساوى المشرع في العقوبة بين التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها، والتطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، وذلك من خلال الجمع بينهما في نص واحد، حيث نص على السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم، وهي تعد أشد من العقوبات المقررة لباقي الصور والتي تتمثل في السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخميسن ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- جعل المشرع الإماراتي الجمع بين العقوبتين المقيدة للحرية والعقوبة المالية وجوبي في نص المادة (5\ب)، فنص على وجوب الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة إذا شكل فعل الجاني التطاول على الذات الإلهية أوالطعن فيها أو المساس بها، أو التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، وعند النص على الظروف المشددة جعل الجمع اختياري بقوله أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: التوصيات

1- تكثيف الإهتمام التوعوي للمجتمع، وذلك بتوعيتهم بجرائم التمييز والكراهية وخصوصا جرائم ازدراء الأديان، وكذلك توعيتهم بالمخاطر العقابية التي تقع على مرتكبي تلك الجرائم.

2- نرى أنه آن الآوان للمشرع العربي بشكل عام والمشرع الإماراتي بشكل خاص، أن يلحق بركب التشريعات الأجنبية وينتبه إلى خطورة جرائم الكراهية على الأمن والسلم الإجتماعي، لذلك نوصي المشرع بأن يكون هناك سجل خاص بجرائم التمييز والكراهية لرصدها كما وكيفا وتتبع حركاتها، كما هو الحال في الدول الأجنبية التي تقوم سنويا بإصدار نشرات إحصائية فيما يتعلق بجرائم التمييز والكراهية.

3- نقترح أن يضع المشرع سياسة جنائية خاصة بجرائم التمييز والكراهية، تتمثل في مجموعة من الأستثناءات على القواعد العامة المتعلقة بالعقاب، حيث يستبعد جرائم الكراهية من نطاق الجرائم التي يجوز فيها وقف تنفيذ العقوبة والعفو الشامل، كما يستبعد جرائم الكراهية من نطاق الجرائم التي تسقط بالتقادم، إضافة إلى وجوبية التدبير الخاص بابعاد الأجنبي، وفرض تدابير جديدة تثقيفية وتوعوية على من يقوم بارتكاب جرائم التمييز والكراهية بما فيها ازدراء الأديان وذلك لزرع ثقافة القبول بالآخر في عقله ووجدانه، وكل ذلك في سبيل تحقيق الردع العام والخاص وايضا لحماية المجتمع من هذه النوعية من الجرائم التي من شأنها تقويض أمن المجتمعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- نأمل من المشرع الإماراتي أن يعدل نص المادة (5) من المرسوم بقانون، بحيث تستقل جريمة التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها بعقوبة مستقلة وأشد عن جريمة التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس به.

5- تعديل نص المشرع لنص المادة (9) من المرسوم بحيث تتفق ونص المادة (5\ب) من المرسوم وجعل العقوبة المشددة لها السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم، وحذف عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) من النص.

6- نطلب من المشرع الإماراتي تفعيل مبدأ الصلاحية الشخصية السلبية للقانون الجزائي، وذلك نظرا لارتفاع نسبة جرائم الكراهية وازدراء الأديان في الدول الأجنبية ضد العرب والمسلمين، وتعرض بعض المواطنين من الدولة لاعتداءات عليهم في الخارج بسبب الدين أن الأصل، فإذا كان المجني عليه مواطنا إماراتيا وقع عليه اعتداء خارج دولة الإمارات وكان هذا الأعتداء يشكل جريمة كراهية؛ أي بسبب الدين أو العرق أو المعتقد أو اللون أو الأصل، يكون من حق القضاء الإماراتي تتبع الجاني والحكم عليه والمطالبة بتسليمه لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

7- تشديد المراقبة على مواقع التواصل الإجتماعي وما تبثه من أفكار هادمة وخطيرة على أمن المجتمع وحالة السلم الإجتماعي.

8- ويطيب لنا في النهاية أن نؤكد مرة اخرى على أهمية تجريم ازدراء الأديان في قانون خاص من أجل المحافظة على النظام العام و الأمن العام ومنع أصحاب الأجندات الخاصة ومثيري الفتن بين الطوائف من السخرية علنا من الأديان، وعليه فإننا نأمل أن تتخذ التشريعات العربية بما أخذ به المشرع الإماراتي و أن تصدر قانون خاص بشأن مكافحة التمييز والكراهية وازدراء الأديان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

1- د. محمد أحمد الشيشي: الجرائم الماسة بالأديان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2017.

2- د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، 2003.

3- أ.د محمد شلال العاني: أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، ط1، 2016.

4- د. مؤيد محمد علي القضاة: شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، ط1، 2015.

5- د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، الآفاق المشرقة ناشرون، ط1، 2006.

6- د. محمد السعيد عبد الفتاح: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، الآفاق المشرقة ناشرون، ط1، 2014،

7- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1990.

8- د. رميس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ط1، 2015.

9- محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، 2017.

10- مصطفى عبدالرزاق، الدين والوحي والإسلام، مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية، ط1، 1945.

11- سامي علي جمال الدين سعد، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ط1، 1997.

12- د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان، مكتب النهضة العربية، ط1، 1984.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعاءر الدينية وعدم التمييز- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2012.

14- د. عادل عبدالعال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2017.

15- د. رضوان زيادة، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (10)، ط1، 2013.

16- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997.

17- د. إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، دار الفكر الجامعي، ط1، 2015.

18- د. محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.

19- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة، ط1، 1977.

20- د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

21- د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابيرالإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

22- د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب، ط1، 1994.

23- د. محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2007.

24- أحمد عزت، محاكمات الإيمان"دراسة في قضايا ازدراء الأديان"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2011.

25- عبدالمنعم فرج الصدى، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ط1، 1977.

26- فاطمة محمد عبدالمنعم، أثر الدين في النظم القانونية دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، دار النهضة العربية، ط1، 2001.

27- د. محمد عبدالله دراز، الدين: بحوث مهددة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، ط1، 1999.

28- د. عوض الله حجازي، مقارنة الأديان بين اليهودية والإسلام، دار الطباعة المحمدية، ط2، 1981.

29- د. محمودمزروعة، دراسات في الملل والنحل، طبعة دار العاصمة، ط1، 1971.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

30- د. محمد إبراهيم الفيومي، محاضرات في فهم الدين المقارن طبعة دار العاصمة، ط1 2001.

31- د. نبيلة رسلان، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة جامعة طنطا، ط1، 2008.

32- د. محمد حسام الدين لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ط1، 1999.

33- د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998.

34- د. عبد الحكم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط1، 1983.

35- د. عبدالمتعال الصعيدي، الحرية الدينية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، 2009.

36- د. عبدالمنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة- الحريات العامة وضمان ممارستها-، عالم الكتب، ط1، 2012.

37- د. محسن خليل، بحث حقوق الإنسان والنظام الدستوري اللبناني مقدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان منظمة اليونسكو وجامعة الزقازيق، القاهرة.

38- د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، ط1، 1998.

39- د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

40- محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة- الديانات السماوية- المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2011.

41- هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار قباء، ط1، 2008.

42- د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية وحقوق الإنسان في المجتمعات البدائية، ط2، 1998

43- د. عبود السراج، قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة حلب، ط2، 1994.

44- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973.

45- د. سمير عالية، قانون العقوبات- القسم العام- دراسة مقارنة، المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1992.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

46- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الاردني- القسم العام- (النظرية العامة للجريمة)، منشورات الجامعة الردنية، ط1، 1988.

47- المستشار مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية الحديثة- التعليق على قانون العقوبات-، المجلد الأول، دارا محمود للنشر، ط1، 1996.

48- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ط1، 1936.

49- أ. غالية النشبة، حقوق الأموات، منشورات الحلبي، ط1، 2015.

50- د. محمد محرم محمد علي ود. خالد محمد كفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، الفتح للطباعة والنشر، ط2، 1992.

51- د. علي عبدالقادر القوهجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2، 2014.

52- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)-دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

53- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام)-نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

54- د. عبدالرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات. المرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012، سلسلة الدراسات القانونية والقضائية رقم 15، إصدارات معهد دبي القضائي، سنة 2016.

ثالثًا: أبحاث قانونية

1- عائشة حسين علي المنصوري: بحث في مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، ط1، 2017، دار النهضة العلمية، الإمارات.

رابعاً: الأحكام القضائية

1- مجموعة أحكام المحكمة الإتحادية العليا.

خامساً: القوانين

1- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.

2- قانون العقوبات الإتحادي رقم (3) لعام 1987 وآخر تعديلاته سنة 2016.

3- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 وآخر تعديلاته سنة 2018.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية رقم (2) لسنة 2015.

سادسًا: المواقع الإلكترونية

1- موقع الصدى. تاريخ الدخول 2017/3/15
http://elsada.net/11232

سابعا: الصحف والنشرات الدورية

1- نشرات التمكين، الدستور في سطور-الجزء الثاني-، (نشرة الكترونية ربع سنوية صادرة عن وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)، 20 يونيو 2013.
2- حرية التعبير بوصفها حقا مركزيا في منظومة حقوق الإنسان، البوصلة، العدد 6 يونيو 2006.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
Shrieen Al Welleed
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=United Arab Emirates University, ou=UAEU Library Digitizatio, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2020.05.12 11:41:12 +04'00'
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com